

# تشنيف المسامع بالأربعين المنتقاة من الصحيح الجامع

حاتم محمد شلبي



قَالَ الْإِمَامُ عَبْدِ مَلِكٍ  
الْحَسَنُ وَالْحَسْبُ الْإِسْتِثْنَاءُ لِقَائِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ

بِالْأَرْبَعِينَ الْمُنْتَقَاةً مِنَ الصَّحِيحِ الْجَامِعِ  
بِسُنَنِ  
الْمُسْتَأْمَرِ  
عَلَى مَشْرِعِ  
عَلَى مَشْرِعِ  
عَلَى مَشْرِعِ

جمعها وانتقاها الفقير إلى عفو ربه

أبو عبد الرحمن حاتم بن محمد بن عبد العزيز شلمي الدمياطي


كتاب الحديث النبوي الشريف



هَنِيئًا لِأَصْحَابِ خَيْرِ الْوَرَى... وَطُوبَى لِأَصْحَابِ أَخْبَارِهِ  
 أَوْلِيكَ فَازُوا بِتَذْكِيرِهِ... وَنَحْنُ سَعِدْنَا بِتَذْكَارِهِ  
 وَهُمْ سَبَقُونَا إِلَى نَصْرِهِ... وَهَذَا نَحْنُ أَتْبَاعُ أَنْصَارِهِ  
 وَلَمَّا حَرَمْنَا لِقَاءَ عَيْنِهِ... عَكَفْنَا عَلَى حِفْظِ آثَارِهِ  
 عَسَى اللَّهُ يَجْمَعُنَا كُلْنَا... بِرَحْمَةٍ مَعَهُ فِي دَارِهِ

الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ

المطبعة في ذكر الصواع الستة: ص ٤٧



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نزل أحسن الحديث على أكرم مُرْسَلٍ، ومسنَدٍ عنه، حديث ليِّين للنَّاس ما نُزِلَ إِلَيْهِمْ، فَكَانَ أَعْظَمَ مِنِّه عَلَيْهِمْ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَمَانِ أُمَّتِهِ، وَصَحْبِهِ نُجُومِ مِلَّتِهِ، الصَّادِقِينَ فِي مَحَبَّتِهِ، بِالْإِعْتِصَامِ بِكِتَابِهِ وَسُنَّتِهِ؛ وَبَعْدَ:  
فَهَذِهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا لَوَامِعَ، مُنْتَقَاةً مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ «الْجَامِعِ»<sup>(١)</sup>، تُشَنَّفُ بِهَا الْمَسَامِعُ، وَتُبْهَجُ الْقَارِئُ وَالسَّامِعُ، فِي الْمَحَافِلِ وَالْمَجَامِعِ، ابْتَدَأْتُهَا بِحَدِيثِ عُمَرَ سَيِّدِ السَّادَاتِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...» .  
وَخَتَمْتُهَا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ....» .

وَلَمَّا كَانَتْ الْأَسَانِيدُ أَنْسَابَ الْكُتُبِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الرَّبَّانِيُّ ابْنَ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ، فَقَدْ سُقْتُ بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْكِتَابِ، أَسَانِيدِي مَسَاقِ الْأَنْسَابِ<sup>(٢)</sup>، خَاصَّةً أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَكْرَمَنِي بِهَا، وَحَظَيْتُ مِنْهَا بِنَصِيبٍ أَوْفَرَ، وَقِسْطَ أَزْخَرَ، وَ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤]

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَوَسِيلَةً لِلْفَوْزِ بِجَنَّاتِ النِّعِيمِ .

(١) وهو "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" المشهور بين الأنام بصحيح البخاري.

(٢) حكى ابن خير الإشبيلي في فهرسته: اتفاق العلماء على أنه لا يحل لمسلم أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا، حتى يكون هذا القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات. اهدانظر "فهرست ابن خير" ص (١٦).



توثيق المراجع بالآربعين المنتقاة من الصحيح الجامع

## بعض الأسانيد التي تصلني إلى الجامع الصحيح

قال الحافظ ابن الملقن<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: «وَصَدَقَ فِيهِ قَوْلُ أَبِي عَامِرِ الْجُرْجَانِيِّ الْأَدِيبِ»<sup>(٤)</sup>:

صحيح البخاري لو أنصفوه	مَا خُطَّ إِلَّا بِمَاءِ الزَّهْبِ
هو الفَرْقُ بَيْنَ الْهُدَى وَالْعَمَى	هُوَ السُّدُّ بَيْنَ الْفَتَى وَالْعَطْبِ
أسانيدٌ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ	أَمَامَ مُتُونِ كَمَثَلِ الشُّهْبِ
بِهِ قَامَ مِيزَانُ دِينِ الرَّسُولِ	وَدَانَ بِهِ الْعُجْمُ بَعْدَ الْعَرَبِ
حِجَابٌ مِنَ النَّارِ لَا شَكَّ فِيهِ	تَمَيَّزَ بَيْنَ الرُّضَى وَالْغَضَبِ
وَسِثْرٌ رَقِيقٌ إِلَى المِصْطَفَى	وَنَصٌّ مَبِينٌ لِكَشْفِ الرِّيبِ
يَا عَالِمًا أَجْمَعَ الْعَالَمُونَ	عَلَى فَضْلِ رُتْبَتِهِ فِي الرُّتَبِ
سَبَقَتْ الْأُئِمَّةَ فِيمَا جَمَعَتْ	وَفُزَتْ عَلَى رَغْمِهِم بِالْقَصَبِ

وأقول، مستعيراً ما قاله الحافظ ابن عساكر الدمشقي في كتابه الكبير "تاريخ

دمشق":

لَقَوْلُ الشَّيْخِ أَنْبَاءِي فَلَانٌ	وَكَانَ مِنَ الْأُئِمَّةِ عَنْ فَلَانٍ
إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْإِسْنَادُ أَحَلَى	لِقَلْبِي مِنْ مُحَادَثَةِ الْحَسَانِ

ولنقدم الآن ذكر روايتي لهذا الكتاب عن مؤلفه رحمه الله فأقول :

<sup>(٣)</sup> انظر كتاب "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" ص (٧٣)، كتاب "مصابيح الجامع" لبدر الدين الدماميني (٦/١).  
<sup>(٤)</sup> أسنده ابن عساكر في ترجمته للبخاري من "تاريخ دمشق" (٧٤ / ٥٢) لأبي عامر الفضل بن إسماعيل الجرجاني الأديب، وأورده الذهبي "سير أعلام النبلاء" (١٢ / ٤٧١) باختلاف يسير - دون نسبة. ونقلناه من "السير" عدا البيت الأخير فليس فيه.



## تثنييف المصنوع بالأربعين المنتقاة من الصليح الجامع

أخبرني شيخنا العلامة المعمر الصالح عبد الشكور بن هاشم بن علي بن فياض المظاهري الأركاني ثم المكي رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٥)</sup> قراءة عليه لجميعه وأنا أسمع، وبقراءتي عليه لأطرافه وثلاثياته وبعض الأفوات، وشيخنا العالم المعمر المحدث المفتي رشيد أحمد بن عبدالله القاسمي الفريد آبادي الميواتي رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٦)</sup>، مفتي ميوات، سماعا عليه لجميعه، وشيخنا المعمر العلامة المحدث محمد يونس بن شبير أحمد الجونفوري السهارنفوري رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٧)</sup> لأطرافه وثلاثياته وإجازة بباقيه، وشيخنا العلامة حسان أحمد عبد السبحان المظاهري المدني المهاجر رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٨)</sup>، وشيخنا المحدث الصالح المعمّر أحمد علي بن الشيخ محمد بن يوسف اللّاجبوري السُّورتي الهندي رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٩)</sup>، سماعا عليهما لبعض الصحيح وإجازة بباقيه، وشيخنا محمد أيوب السورتي سماعا عليه لجميعه، قالوا جميعاً أخبرنا شيخنا العلامة المحدث محمد زكريا بن الشيخ محمد يحيى بن الشيخ إسماعيل الكاندهلوي رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١٠)</sup> بجميعه قراءةً وسماعاً للأول والثالث، وسماعاً لبعضه وإجازة بباقيه للثاني، والسادس<sup>(١١)</sup>، وقراءةً لنصفه للرابع، وإجازةً للخامس، وهو بقراءته لجميعه على والده العلامة محمد يحيى الكاندهلوي سنة (١٣٣٤ هـ)، وبقراءته لجميعه على رشيد أحمد الكنكوهي سنة (١٣١٣ هـ)، وبقراءته لثلثه وإجازته لباقيه على مولانا الشاه عبد الغني بن أبي سعيد المجددي الدهلوي المدني سنة (١٢٧٠ هـ)، قال<sup>(١٢)</sup> أخبرنا بجميعه الشاه محمد إسحاق العمري الدهلوي، أخبرنا

(٥) انظر "تنوير العيون بما لمولانا عبد الشكور من الأسانيد والفنون" تخريج العبد الفقير ص (٩٧).

(٦) انظر "بشائر القبول من مختصر اسانيد مجالس استنبول" تخريج شيخنا محمد زياد التكلة ص (٣٨).

(٧) قال النووي جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط وينبغي للقارىء أن يلفظ بها. أ.هـ.



## توثيق المصنفين الأربعة من الصيغ الجامع

جدي لأمي العلامة الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ،  
أخبرنا أبي الشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي سماعاً من أوله إلى كتاب الحج، مع  
إتمام بقيته على أكبر خلفائه عنه<sup>(٨)</sup>،

(ح)<sup>(٩)</sup> وقال الشاه عبد الغني الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ: أخبرنا بجميعه قراءة وسماعاً والذي  
العلامة أبو سعيد بن صفى القدر المجددي الدهلوي، أخبرنا الشيخ عبد الله المعروف  
بغلام علي بن عبداللطيف الدهلوي، أخبرنا بجميعه الشاه عبد العزيز الدهلوي،  
(ح) قلت: وقد قرأ العلامة محمد زكريا الكاندهلوي رَحِمَهُ اللهُ البخاري، على الشيخ  
العلامة الفقيه خليل أحمد بن مجيد علي الحنفي الأنبيتهوي السهارنفوري، وهو  
بقراءته على العلامة عبد القيوم بن عبد الحي البدهانوي<sup>(١٠)</sup>، وهو بقراءته وسماعه على  
الشاه محمد إسحاق الدهلوي كما تقدم.

(ح) قلت: وأخبرنا شيخنا الشيخ الحكيم المفتي المحدث القاضي المعمر أحمد  
حسن خان بن المنشي محمد عبدالمجيد، الطونكي رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١١)</sup> سماعاً عليه لبعضه وإجازة  
بباقيه ، وهو قرأه لجميعه على شيخه صدر المدرسين الشيخ العلامة منتخب الحق بن  
نور الحق القادري، مفتي العدالة الشرعية في عهد إمارة طونك ، وهو على شيخه معين

(٨) انظر "العجالة النافعة" للشاه عبدالعزيز (٦٦).

(٩) ح: هذه حاء مهملة مفردة، يكتبها علماء الحديث عند الانتقال من إسناد إلى إسناد، وهي مأخوذة من التحويل، أو  
من حائل بين إسنادين، أو بعبارة عن قوله (الحديث) قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث: ومن الناس من يتوهم  
أنها خاء معجمة، أي (إسناد آخر) والمشهور الأول، وحكى بعضهم الإجماع عليه.

(١٠) انظر "نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر" (٧/١٠٢٨)، و"فيض الملك الوهاب المتعالي" ص (٨٩١\_٨٩٢).

(١١) قد صنعت لشيخنا العلامة أحمد حسن خان رحمه الرحمن ثبت، وهو مخطوط باسم "عقود الجواهر والمرجان من  
مرويات العلامة الحكيم أحمد حسن خان" يسر الله طباعته، ونشره.



## توثيق المصنفين الأربعة من الطيخ الجامع

الدّين الأجميري، وهو على القاضي محمّد أيوب الفلتي، وهو على عبد القيوم البدهانوي، به.

(ح) قلت: وأخبرنا به شيخنا العلامة المعمر غلام الله بن رحمة الله الكاكري البشاورى الأثرى رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ<sup>(١٢)</sup>، و شيخنا العلامة المعمر سعيد الرحمن الخطيب بن عبد الحنان الهزاروي حفظه الله، قراءة وسامعاً لجميعه كاملاً على الأول، وبقراتي مرةً وسامعاً أخرى لأطرافه وثلاثياته على الثاني، كلاهما قال: أخبرنا العلامة محمد إدريس الكاندهلوي "صاحب تحفة القاري لحل مشكلات البخاري"<sup>(١٣)</sup>، أخبرنا الشيخ خليل أحمد بن مجيد علي السهارنفوري، أخبرنا الشيخ العالم المحدث محمد مظهر بن لطف علي الصديقي النانوتوي، أخبرنا الشاه محمد إسحاق الدهلوي؛

(ح) قلت: وأرويه عن شيخنا المفتي رشيد أحمد الميواتي، وهو سماعاً لجميعه على شيخه العلامة المفتي سعيد أحمد اللكنوي<sup>(١٤)</sup>، وهو عن العلامة خليل أحمد السهارنفوري، وهو قراءةً وسامعاً على محمد مظهر النانوتوي، وهو قرأ على مملوك العلي النانوتوي، وشيئاً من كتب الصحاح على الشاه محمد إسحاق الدهلوي<sup>(١٥)</sup>.

(ح) وقرأ مملوك العلي النانوتوي<sup>(١٦)</sup> الستة ومن بينهم البخاري، على العلامة رشيد الدين الكشميري الدهلوي، وهو عن الشاه عبد العزيز الدهلوي.

(١٢) انظر "ثبت الشيخ غلام الله رحمتي" تخريج ابنه عبد الحميد رحمتي (ص ٧).

(١٣) انظر ثبت "العناقيد الغالية" لعاشق إلهي (ص ٦٧).

(١٤) انظر "بشائر القبول من مختصر اسانيد مجالس استنبول" تخريج شيخنا التكلة ص (١٢).

(١٥) انظر ثبت "العناقيد الغالية" لعاشق إلهي (ص ٣١).

(١٦) انظر مقدمة "أوجز المسالك" (١/١٤٨)، و"نزهة الخواطر" للحسني (١/٥٣٤).





## تثنييف المصنوع بالأربعين المنتقاة من الطيخ الجامع

(ح) وأخذ العلامة محمد زكريا الكاندهلوي الإجازة، من العلامة الشيخ عنایت إلهي<sup>(١٧)</sup>، بقراءته للصحاح على محمد مظهر النانوتوي، وأحمد بن علي السهارنفوري<sup>(١٨)</sup>، كلاهما على الشيخ محمد إسحاق الدهلوي، وهو على جده الشاه عبدالعزيز الدهلوي، (ح) وقرأ الشيخ أحمد علي السهارنفوري، على الشيخ وجيه الدين السهارنبوري، وهو على الشيخ عبد الحي بن هبة الله البرهانوي، وهو على الشيخ عبد القادر بن ولي الله الدهلوي، أخبرنا الشاه عبد العزيز الدهلوي،

(ح) قلت: وأخبرنا عالياً جداً شيخنا المعمّر أحمد علي اللاجُبوري السُورتي الهندي رَحِمَهُ اللهُ، وشيخنا المعمر شيخ الحديث نصير أحمد خان بن عبدالشكور البلندشهرى رَحِمَهُ اللهُ، سماعاً على الأول لبعض الصحيح وإجازة بياقيه، وإجازة من الثاني، كلاهما قال: أخبرنا الشيخ العلامة العالم المعمّر عبدالرحمن بن عناية الله الأمر وهي قراءة وسماعاً عليه لجميعه للأول، وإجازة للثاني، أخبرنا الشيخ الجليل والعلامة الكبير مولانا فضل الرحمن الكنج مراد آبادي<sup>(١٩)</sup> (إجازة إن لم يكن سماعاً لبعضه)، أخبرنا الشاه عبد العزيز بن الشاه أحمد ولي الله الدهلوي (إجازة إن لم يكن سماعاً)، أخبرنا أبي سماعاً من أوله إلى كتاب الحج، مع إتمام بقيته على أكبر خلفائه عنه، أخبرنا أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكوراني، أخبرنا بجميعه قراءة أبو الأسرار حسن بن علي العجيمي، أخبرنا محمد بن علاء الدين البابلي، أخبرنا سالم بن محمد السنهوري سماعاً لبعضه وإجازة لسائره، أخبرنا بجميعه قراءة نجم الدين محمد بن

(١٧) انظر "أوجز المسالك" (١/١٥٠)، و"العناقيد الغالية" (ص ٣٣)

(١٨) انظر "نزهة الخواطر" (٧/٩٠٧).

(١٩) انظر ثبت "إتحاف الأخوان بأسانيد مولانا فضل الرحمن" للعطار (٢٣).



## توثيق المراسم بالأربعين المنتقاة من الطلح الجامع

أحمد الغيطي السكندري، أخبرنا بجميعه قراءة شيخ الإسلام زين الدين زكريا<sup>(٢٠)</sup> بن محمد الأنصاري، أخبرنا شيخ الإسلام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني<sup>(٢١)</sup>، والحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن صدقة الحنبلي، بقراءتي على الأول لجميعه، وسماعاً على الثاني.

**قال الأول:** أخبرنا برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي.

**وقال الثاني:** أخبرنا أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الوهاب بن عبد الكريم بن الحسين بن رزين الحموي سماعاً لجميعه من كليهما، قالوا: أخبرنا بجميعه سماعاً مسند الدنيا الشيخ المعمر أحمد بن أبي طالب الحجار المعروف بابن الشحنة: أخبرنا بجميعه سماعاً سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن المبارك أبي بكر المبارك الربعي الزبيدي البغدادي: أخبرنا بجميعه سماعاً أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي: أخبرنا بجميعه شيخ الإسلام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداودي البوشنجي قراءة عليه، وهو يسمع ببوشنج، في شهر سنة (٤٦٥ هـ): أخبرنا بجميعه شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه الحموي السرخسي قراءة عليه ونحن نسمع سنة (٣٨١ هـ) ببوشنج<sup>(٢٢)</sup> أيضاً، أخبرنا بجميعه شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بفربر سنة (٣١٦ هـ) أخبرنا

(٢٠) انظر ثبت "شيخ الإسلام زكريا الأنصاري" (ص ١١٩)، ثبت "منتخب الأسانيد" (ص ٤٥)، و"بغية الطالبين"

(ص ١١)، و"تحاف النبيه" (١٥٩)، و"المربي الكابلي" (١٨٢).

(٢١) انظر "المعجم المفهرس" (ص ٢٥)، و"تغليق التعليق" لابن حجر (٤٤٤ / ٥)

(٢٢) نسبة "إلى بوشنج بلدة بقرب هراة خراسان"



## تثنييف المرسام بالأربعين المُنْتَقة من الصليح الجامع

أمير المؤمنين في الحديث، ورأس المحدثين في القديم والحديث، شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِكَتَابِهِ "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" <sup>(٢٣)</sup> مرتين، سنة (٢٤٨هـ)، وسنة (٢٥٢هـ). قلت: وهذه الأسانيد مسلسلة بالقراءة والسماع كلاً أو بعضاً في جميع الطبقات.

(ح) قلت: وأخبرنا شيخنا المسند المعمر الصالح عبد الرحمن بن الحافظ محمد عبد الحي الكتاني حفظه الله سماعاً عليه لجميعه، قال: أخبرنا به والدي الحافظ عبد الحي الكتاني لجميعه مراراً <sup>(٢٤)</sup>، قال: أخبرنا والدي عبد الكبير الكتاني مراراً، أخبرنا علي بن ظاهر الوثري، أخبرنا الشاه عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي،

(ح) وقال عبد الكبير الكتاني: أخبرنا عبد الغني الدهلوي قراءة لبعضه وإجازة، به.

(ح) وقال شيخنا عبد الرحمن: أخبرنا عالياً محمد بن جعفر الكتاني سماعاً عليه لأوله وإجازة، أخبرنا الوثري، به. وبإجازة الوالد عبد الحي الكتاني من الوثري به.

(ح) قلت: وأخبرنا شيخنا العلامة المعمر المسند محمد بن محمد الحجوجي رَحِمَهُ اللهُ،

قال: أخبرنا والدي، أخبرنا محمد -فتحاً- بن محمد بن عبد السلام كَنُون، حدثنا

(٢٣) انتشر صحيح البخاري عن طريق خمسة رواة كان لكل واحد منهم نسخة وهم:

١: أبو طلحة منصور بن محمد البزدوي (٣٢٩هـ) \_ ٢: حماد بن شاكر (٢٩٠ أو ٣١١هـ) \_ ٣: إبراهيم النسفي

(٢٩٤هـ) \_ ٤: القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي (٣٣٠هـ) \_ ٥: محمد بن يوسف الفربري (٣٢٠هـ)، وهذه

الأخيرة هي أشهر الروايات عنه، وهي التي اعتمد عليها أكثر شراح ومحققى الصحيح.

(٢٤) انظر "نيل الأمانى بفهرسة مسند العصر عبد الرحمن الكتاني" (ص ١١٠) فما بعدها، و"طباق مجالس سماع البخاري

وأسانيده بالرياض" وكلاهما للشيخ محمد زياد التكلة.



## توثيق المصنفين الأربعة من الصيغ الجامع

أحمد بن أحمد البناي، عن الشاه عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي، به.

(ح) قلت: وأخبرنا شيخنا العلامة المحدث محمد إسرائيل بن إبراهيم الندوي السلفي رَحِمَهُ اللهُ بِجَمِيعِهِ قال: أخبرنا العلامة عبد الجبار الشكرابي لجميعة<sup>(٢٥)</sup>، قال أخبرنا الشيخين عبد الوهاب الملتاني وأحمد الله البرتابكرهي ثم الدهلوي لجميعة، كلاهما عن السيد نذير حسين الدهلوي سماعاً لجميعة للأول، ولبعضه للثاني،

(ح) قلت: وأخبرنا شيخنا محدث مكة العلامة المعمر عبد الوكيل بن عبدالحق بن الواحد الهاشمي حفظه الله سماعاً عليه لجميعة غير مرة، أخبرنا والدي شارح المسند محدث الحرمين العلامة عبد الحق الهاشمي قراءة وسماعاً، أخبرنا أبو سعيد محمد حسين بن عبد الرحيم (أو: رحيم بخش) بن ذوق محمد البتألوي اللاهوري الهندي، وأبو تراب عبد التواب قدير آبادي، كلاهما أخبرنا شيخ الكل في الكل السيد محمد نذير حسين الدهلوي (إجازة إن لم يكن سماعاً)،

(ح) قلت: وأخبرنا به شيخنا العلامة المحدث ثناء الله بن عيسى خان بن إسماعيل خان الكلسوي ثم اللاهوري رَحِمَهُ اللهُ، مفتي عموم أهل الحديث في باكستان<sup>(٢٦)</sup> - وشارح البخاري-، سماعاً عليه لجميعة، أخبرنا شيخ الحديث العلامة عبد الله الروبري قراءة عليه مرتين ونصف بلاهور، قال: أخبرنا عبد الجبار الغزنوي، قال: أخبرنا شيخ الكل نذير حسين الدهلوي،

(ح) قلت: وأخبرنا شيخنا العلامة عبد الوكيل بن عبدالحق الهاشمي حفظه الله أيضاً،

<sup>(٢٥)</sup> انظر "ثبت الكويت" للشيخ محمد زياد التكلة (ص ٥٧٢).

<sup>(٢٦)</sup> انظر "ثبت الكويت" للشيخ محمد زياد التكلة (ص ٥٤٧).



## تثنييف المصنفين بالأربعين المنتقاة من الصليح الجامع

وشيخنا العلامة المعمّر محمد ظهير الدين بن عبد السبحان محمد بهادر الأثري  
الرحماني المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ، وشيخنا العلامة المعمّر محمد أكبر بن محمد زكريا بن  
إحسان الله الفاروقي رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢٧)</sup>، سماعاً لجميعه على الأول، ولأغلبه إن لم يكن لجميعه  
على الثاني، وسماعاً لبعضه على الثالث وإجازة بباقيه، قالوا جميعاً: أخبرنا شيخنا  
العلامة المحدث عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري لجميعه، إلا  
الأول فقرأ أكثر من ثلثه عليه وأجازه بباقيه، أخبرنا العلامة المحدث الشيخ أحمد الله  
البرتابكرهي ثم الدهلوي بجميعه، أخبرنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي؛

(ح) قلت: ومثله ما أخبرنا به شيخنا العلامة المحدث الفقيه الأسييف عبد الله بن  
الشيخ حمود بن عبد الله التويجري، وشيخنا البحاثة المقرئ نادر بن محمد غازي بن  
عبد الرحيم العنبتاوي، وشيخنا المسند البحاثة يحيى بن عبد الله البكري الشهري،  
وشيخنا البحاثة المعتني محمد زياد بن عمر التكلة الدمشقي حفظهم الله جميعاً، سماعاً على  
الأول والثاني لجميعه غير مرة، وقراءة وسماعاً من لفظ الرابع لجميعه غير مرة، كلهم  
قالوا: أخبرنا شيخ المحدثين والمفسرين شيخنا العلامة عبد القيوم بن زين الله الرحماني  
لجميعه، أخبرنا أحمد الله الدهلوي،

(ح) ومثله ما أخبرنا به شيخنا الرحلة عبد الله بن صالح العبيد النجدي حفظه  
الله، قراءة عليه وأنا أسمع لجميعه مرتين، أخبرنا العلامة عبد العزيز بن فتح محمد  
الزبيدي - شارح البخاري -<sup>(٢٨)</sup>، أخبرنا أحمد الله الدهلوي، به،

<sup>(٢٧)</sup> انظر "السراج في أسانيد الشيخ محمد أكبر الفاروقي المؤدية إليه صحيح البخاري بالسماع" لشيخنا صالح  
العصيمي.

<sup>(٢٨)</sup> انظر "الإمتاع بذكر بعض كتب السماع" لشيخنا العبيد (ص ١٠٣).



## توثيق المصنفين بالأربعين المنتقاة من الطبع الجامع

(ح) قلت: وأرويه عالياً عن شيخنا المحدث المسند الطيب المعمر محمد أكبر بن محمد زكريا بن إحسان الله الفاروقي رَحِمَهُ اللهُ سماعاً عليه للأطراف، وبعض الصحيح وإجازة بباقيه، وشيخنا العلامة محمد ظهير الدين المباركفوري لأغلبه إن لم يكن لجميعة، والشيخ عبد الرحمن بن إسحاق الوسواس إجازة، كلهم أخبرنا عالياً العلامة المحدث أحمد الله الدهلوي بجميعة للأول<sup>(٢٩)</sup> والثالث، وإجازة للثاني،

(ح) قلت: وعالياً أخبرنا شيخنا الحكيم القاضي المعمر أحمد حسن خان بن المنشي محمد عبد المجيد، الطونكي رَحِمَهُ اللهُ سماعاً عليه لبعضه وإجازة بباقيه، أخبرنا الشيخ العلامة حيدر حسن بن أحمد حسن الطونكي لجميعة، أخبرنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي لجميعة،

(ح) قلت: وعالياً أخبرنا شيخنا العلامة المعمر محمد فضل الرحمن السلفي المظفر بوري، شيخ الحديث سابقاً بمدرسة دار التكميل مظفر فور بالهند سماعاً عليه لأطرافه وثلاثياته وإجازة بباقيه، أخبرنا العلامة محمد إسحاق الآروي لجميعة، أخبرنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي لجميعة،

(ح) قلت: وعالياً أيضاً أخبرنا شيخنا العلامة المعمر الصالح محمد بن عبد الرحمن بن إسحاق آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ قراءة عليه وأنا أسمع لبعض من أوله، وثلاثياته، وإجازة بباقيه، أخبرنا سعد بن حمد بن عتيق قراءة عليه لثثيه وإجازة، أخبرنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي بجميعة،

(ح) قلت: وعالياً أخبرنا شيخنا العلامة محمد إسرائيل الندوي رَحِمَهُ اللهُ بجميعة،

<sup>(٢٩)</sup> انظر "السراج في أسانيد الشيخ محمد أكبر الفاروقي" لشيخنا صالح العصيمي.



## توثيق المصنفين بالآبغين المُنْتَقة من الصلح الجامع

أخبرنا الشيخ عبد الحكيم الجيوري<sup>(٣٠)</sup> سماعاً عليه لأوله وإجازة بباقيه ، أخبرنا السيد محمدنذير حسين الدهلوي؛

(ح) قلت: وعالياً أخبرنا شيخنا العلامة المعمر محمد الأنصاري بن عبد العلي الأعظمي، وشيخنا المعمر الصالح عبد الرحمن بن عبد اللطيف خان العمري سماعاً على الأول لجميعة، وعلى الثاني لأطرافه وإجازة بباقيه، أخبرنا العلامة المحدث محمد نعمان بن الحاج عبد الرحمن المئوي الأعظمي (إجازة إن لم يكن سماعاً لشيء منه للأول، وسماعاً عليه للثاني)، أخبرنا محمدنذير حسين الدهلوي؛

(ح) قلت: وأخبرنا قراءةً عليه لجميعة وأنا أسمع الشيخ محمد عبد الله الشجاع آبادي حفظه الله، أخبرنا العلامة أبو سعيد شرف الدين قراءةً لأكثره وإجازة لباقيه (إن لم يكن لجميعة)، قال: أنبأنا إجازة السيد نذير حسين الدهلوي،

(ح) ومثله: ما أخبرنا شيخنا العلامة المعمر، ملحق الأحفاد بالأجداد، جلال الدين بن عبد الله دوست علي الجمالي الباكستاني السندي رَحِمَهُ اللهُ سماعاً عليه لأطرافه وثلاثياته وإجازة بباقيه، وهو قراءة وسماعاً لجميعة على العلامة المجاهد عبيد الله بن الإسلام السندي، قال: أنبأنا السيد نذير حسين الدهلوي قراءة عليه لبعضه وإجازة بباقيه، أخبرنا الشيخ الأجل الشاه محمد إسحاق الدهلوي بجميعة، قال: أرويه عن العلامة عمر بن عبد الكريم العطار سماعاً لجملة وافرة منه بمكة سنة (١٢٤١هـ)<sup>(٣١)</sup>، أخبرنا صالح بن محمد الفلاني، عن محمد سعيد سفر (إجازة إن لم يكن سماعاً)، قال

<sup>(٣٠)</sup> انظر "ثبت الكويت" للشيخ محمد زياد التكلة (ص ٥٧٢).

<sup>(٣١)</sup> قال الشيخ محمد التكلة في هامش ثبت الكويت: ذكره أبو الخير العطار في النسخ المسكي نقلاً عن إجازة عمر العطار للشاه محمد إسحاق، وفيها أن عمر العطار سمع على الفلاني كامل الصحيحين، وذكر عنه ذلك أيضاً



## توثيق المصنفين الأربعة من الشيخ الجامع

أخبرنا<sup>(٣١)</sup> أبو الحسن بن عبد الهادي السني الكبير، ومحمد حياة السني المدني، أخبرنا به شيخنا العلامة خاتمة المحققين عبد الله بن سالم البصري المكي<sup>(٣٢)</sup>، أخبرنا محمد بن العلاء البجلي من أوله إلى قوله: "بواده"، وأبوأبا أخرى منه، عن محمد حجازي الواعظ قراءة عليه لبعضه وإجازة، عن أحمد بن سند سماعاً عليه لثلاثياته إن لم يكن كله، أخبرنا الفخر عثمان بنت محمد الديمي، أخبرنا إبراهيم بن صدقة الحنبلي لجميعة، والحافظ ابن حجر قراءة لبعضه وسماعاً لمعظمه وإجازة لباقيه بأسانيدهما السابقة

(ح) قلت: وأرويه سماعاً على الشيخ العلامة المعمر محمد بن قاسم بن إسماعيل الوشلي رَحِمَهُ اللهُ (لأغلبه إن لم يكن لجميعة)، أخبرنا الوالد وحسين بن محمد الزَّوَاك مراراً، أخبرنا الجد إسماعيل الوشلي، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله القديمي، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الأهدل، أخبرنا الوجيه عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، صاحب "النفس اليماني"،

(ح) ومثله: ما أخبرنا شيخنا الرحلة عبد الله بن صالح العبيد النجدي حفظه الله، قراءة عليه وأنا أسمع لجميعة، قال: أخبرنا به عاليًا جدًا العلامة المعمر عبد القادر بن عبد الله شرف الدين بقراءتي عليه لجميعة بصنعاء<sup>(٣٣)</sup>، قال: قرأته من أوله إلى آخره

عيدروس الحبشي في عقود اللال (ص ١٢٠) ومنحة الفتح الفاطر (ص ٥٢) نقلًا من خط عمر العطار، كما صرح (ص ٦٠).

(٣٢) نص أحمد بن محمد سعيد سفر في فيض الجواد (خ) على قراءة أبيه للبخاري على السنديين وغيرهما. المرجع السابق (٣٣) انظر حصر الشارد (١ / ٣٣٥).

(٣٤) انظر "الإمتاع بذكر بعض كتب السماع" لشيخنا العبيد (ص ١٠٢).





## تثنييف المرباع بالأربعين المئنة من الصلح الجامع

علي والدي، وأخبرني أنه قرأه جميعه على العلامة المحدث محمد بن محمد بن علي العمراني.

(ح) وقال شيخنا العبيد: وعالياً جداً أيضاً أخبرنا القاضي المعمر زيد بن علي السدمي قراءة عالية لجمعيه بالروضة<sup>(٣٥)</sup> قال قرأته كله على والدي العلامة علي بن أحمد السدمي، أخبرنا بجمعيه غير واحد منهم العلامة محمد بن محمد بن علي العمراني بقراءته لجمعيه على الوجيه عبد الرحمن بن سليمان الأهدل،

(ح) قلت: وأخبرنا عالياً شيخنا المعمر ملحق الأحفاد بالأجداد، السيد أحمد بن قاسم بن علي اليقيني الحسني اليمني، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل، عن جده الحسن بن عبد الباري الأهدل، أخبرنا الوجيه عبد الرحمن بن سليمان الأهدل،

(ح) ومثله: ما أخبرنا به شيخنا المسند الصالح مصطفى بن أحمد بن حسن بن عمر والقديمي<sup>(٣٦)</sup>، قال: أخبرني به والدي قراءة عليه لجمعيه في مجالس متعددة، وأعوام متفرقة، أخبرني العلامة محمد بن عبد القادر بن أبكر بن هادي القديمي، أخبرنا الوجيه عبد الرحمن بن سليمان الأهل (إجازة إن لم يكن سماعاً لبعضه عليه)، أخبرنا الوالد سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل، أخبرنا أحمد بن محمد بن مقبول الأهدل، أخبرنا خالي يحيى بن عمر الأهدل، أخبرنا أبو بكر البطاح، أخبرنا عمي يوسف البطاح، أخبرنا طاهر بن الحسين الأهدل، أخبرنا عبد الرحمن بن علي الدبيع،

(٣٥) الروضة: مدينة صغيرة قرب صنعاء، صارت اليوم حيا منها. وكانت من معاقل العلم في اليمن وقد ضعف بها اليوم. وقد بسطت ذكر بيوتات العلم بها في "الرحلة".

(٣٦) انظر ثبته "تذكير الأبرار" (١/٥١).



## تثنييف المرسام بالأربعين المنتقاة من الصليح الجامع

أخبرنا الزين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشَّرْجي، أخبرنا النفيس سليمان بن إبراهيم العلوي قراءة مني عليه لبعضه وسماعا لأكثره وإجازة في الباقي، أخبرنا موسى بن مري الغزولي الحنبلي.

(ح) قال الشرجي رَحْمَةُ اللَّهِ: وأخبرنا أبو الفتح محمد بن أبي بكر المراغي المدني سماعاً عليه لأكثره وإجازة، أخبرنا الجمال إبراهيم بن محمد الأميوطي، وإبراهيم بن صديق الرسام.

(ح) قال ابن الديبع رَحْمَةُ اللَّهِ: وأخبرنا الحافظ محمد بن عبد الرحمن السَّخَاوي في مكة سنة (٨٩٧هـ) لكثير منه سماعاً، أخبرنا الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أخبرنا إبراهيم التَّنُوخي البَعْلِي،

قال: أربعتهم (الغزولي، والأميوطي، والرسام، والبعلي): أخبرنا الحجار، أخبرنا الحسين بن المبارك الزبيدي، أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السَّجْزي الهَرَوِي، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الداودي البوشنجي،

(ح) قلت: وأخبرنا شيخنا العلامة المقرئ علي بن محمد توفيق النحاس الفرسكوري ثم القاهري لجميعه، أخبرنا والدي سماعاً وقراءةً لكثير منه وإجازة بباقيه، أخبرنا مفتي الديار المصرية العلامة محمد بخيت المطيعي، عن محمد الخضري الصغير، أخبرنا شيخ الأزهر العلامة إبراهيم بن محمد بن الباجوري، أخبرنا شيخ الأزهر حسن بن درويش القُويْسِي، أخبرنا العلامة داود بن محمد بن أحمد القلعي، أخبرنا أبو هريرة داود بن محمد القلعي، أخبرني أحمد بن أحمد البَجَرِمِي، أخبرني الإمام المحدث أحمد الجوهرى الخالدي، أخبرني العلامة الشيخ أحمد بن محمد الخَلِيفِي



## تثنييف المرسام بالأربعين المنتقاة من الصليح الجامع

الشافعي (لبعضه إن لم يكن لجميعه وإجازة)، أخبرنا الشمس محمد ابن داود بن سليمان العناني (لبعضه وإجازة بباقيه)، أخبرنا البرهان إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني (لبعضه وإجازة بباقيه)، أخبرنا أبو النجا سالم بن محمد بن محمد السنهوري المالكي؛ (ح) ويروي العلامة أحمد الجوهري: عالياً عن مسند الحجاز عبد الله بن سالم البصري شارح البخاري، وقال: أخبرنا حافظ مصر شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي المصري بصحيح البخاري سماعاً عليه من أوله إلى قوله "بوادره"<sup>(٣٧)</sup> في سبعين وألف، وأجاز بسائره، أخبرنا العلامة أبو النجا سالم بن محمد بن محمد السنهوري المالكي سماعاً لبعضه وإجازة لسائره؛ أخبرنا نجم الدين محمد بن أحمد الغيطي الشافعي، أخبرنا شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، أخبرنا الحافظ أحمد بن علي بن حجر سماعاً عليه للكثير منه، وإجازة لسائره، بسنده.

(ح) ويروي البابلي: عن محمد حجازي الواعظ قراءة عليه لبعضه وإجازة، عن أحمد بن سند سماعاً عليه لثلاثياته إن لم يكن كله، أخبرنا الفخر عثمان بنت محمد الديمي، أخبرنا إبراهيم بن صدقة الحنبلي لجميعه، والحافظ ابن حجر قراءة لبعضه وسماعاً لمعظمه وإجازة لباقيه

(ح) قلت: وعالياً جداً أخبرنا شيخنا المسند، الصالح، المعمر فوق المائة الحبيب عبدالرحمن بن شيخ بن علوي الحبشي الحسيني الهاشمي رَحِمَهُ اللهُ، سماعاً عليه لأطرافه وإجازة بباقيه، وهو إجازة عن أبي النصر محمد بن عبد القادر بن صالح الدمشقي

(٣٧) أي من أول الصحيح، إلى حديث عائشة رضی اللهُ عنها والذي جاء فيه "فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَجُّفٌ بَوَادِرُهُ... الحديث" وهو في كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة "اقرأ.." رقم (٤٩٥٣) في الجامع




## تَشْنِيفُ الْمَرْبِاعِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُنْتَقَاةَ مِنَ الصَّيْحِ الْجَامِعِ

الخطيب، عن الوجيه عبد الرحمن بن محمد الكزبري، عن مصطفى بن محمد الشامي  
الرحمتي، عن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، عن النجم محمد بن محمد الغزي، عن  
أبيه البدر الغزي، عن زكريا بن محمد الأنصاري، أخبرنا إبراهيم بن صدقة الحنبلي،  
أخبرنا عبد الرحيم بن عبد الوهاب بن عبد الكريم بن رزين المصري، أخبرنا أحمد  
بن أبي طالب الحجار وست الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجا التبوخي، قال:  
أخبرنا الحسين بن المبارك الزبيدي الحنبلي، أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى  
السَّجْزِي الهَرَوِي، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الداوُدي البُوشَنجِي، أخبرنا عبد الله  
بن أحمد بن حَمُوِيه السَّرْحَسِي، أخبرنا محمد بن يوسف بن مَطَر الفَرَبْرِي، أخبرنا الإمام  
الهام وشيخ المحدثين والإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن  
المغيرة البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

قلت: ولي إليه أسانيد غير ما أوردت، وقلائد أخرى غير ما ذكرت، ولكن كما

قيل يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، ومن السوار ما أحاط بالمعصم.<sup>(٣٨)</sup>



(٣٨) من أمثال العرب: «حَسْبُكَ مِنَ الْقِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ»،

وهو مثل يقال في طلب الاقتصار على المفيد، والقلادة: ما يُعَلَّقُ على عنق الإنسان وغيره من رِبَاطٍ وسلسلة ونحو ذلك، وكانت بعض القلائد متصلة، ويُقَصُّ منها حسب الحاجة، وربما طمع بعضهم في أن يُقَصَّ له أطول مما يجب، فيقال له ذلك القول.



## ١\_ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى

## ﴿ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ﴾

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ  
الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ آمِينَ:

✽ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ  
اللَّيْثِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى  
دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٩) أخرجه: البخاري كتاب بدء الوحي، (١)، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
(١) و (٥٤) و (٢٥٢٩) و (٣٨٩٨) و (٥٠٧٠) و (٦٦٨٩) و (٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥)، وابن المبارك  
في "الزهد" (١٨٨)، والطيالسي (٣٧)، والحميدي (٢٨)، وأحمد ١/ ٢٥ و ٤٣، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجه  
(٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والبزار (٢٥٧)، والنسائي في "الكبرى"، له (٧٨) و (٤٧٣٦) و (٥٦٣٠)، وابن  
الجارود (٦٤)، وابن خزيمة (١٤٢) و (١٤٣) و (٤٥٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٩٦/٣ وفي "شرح  
المشكل"، له (٥١٠٧) - (٥١١٤)، وابن حبان (٣٨٨) و (٣٨٩)، والدارقطني ١/ ٤٩ - ٥٠ وفي "العلل"، له  
٢/ ١٩٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٤٢، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١) و (٢) و (١١٧١) و (١١٧٢)،  
والبيهقي ١/ ٤١ و ٢٩٨ و ١٤/ ٢ و ١١٢/ ٤ و ٢٣٥ و ٣٩/ ٥ و ٣٣١/ ٦ و ٣٤١/ ٧، والخطيب في "تاريخه" ٢/ ٢٤٤  
و ٦/ ١٥٣، والبخاري (١) و (٢٠٦)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٦٥ و ٤٤/ ١١٩ - ١٢٠ و ٨٣/ ٤٦  
و ٥٧/ ٢٩٠ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.



## ٢\_ بَابُ أَوَّلِ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةِ

## ﴿ الْحَدِيثُ الثَّانِي ﴾

❖ وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
(ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ:  
فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ:

أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ <sup>(٤٠)</sup> الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى  
رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّتُ فِيهِ <sup>(٤١)</sup>، وَهُوَ التَّعْبُدُ، اللَّيَالِي  
ذَوَاتِ الْعَدَدِ <sup>(٤٢)</sup>، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ  
الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " فَقُلْتُ:  
مَا أَنَا بِقَارِيءٍ،

(٤٠) قوله " الوحي " أي الإعلام، وفي الشرع: إعلام الله الأنبياء الشيء إمَّا بكتاب، أو برسالة ملك، أو منام، أو إلهام،  
ويجيء بمعنى الأمر؛ نحو: { وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ { الآية [المائدة: ١١]، وبمعنى التسخير؛ نحو: { وَأَوْحَى رَبُّكَ  
إِلَى النَّحْلِ { [النحل: ٦٨]، ويعبر عن ذلك بالإلهام والإشارة؛ نحو: { فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ { [مريم: ١١]، وقد يطلق على  
الموحى؛ كالقرآن والسنة، من إطلاق المصدر على المفعول.

(٤١) قوله: "فيتحنث فيه - وهو التعبد": يتحنث بمعنى يتحنف؛ أي: يتبع الحنيفية، وهي دين إبراهيم، أو التحنث:  
إلقاء الحنث وهو الإثم، كما قيل: يتأثم ويتحرج ونحوهما.

(٤٢) قوله: "وهو التعبد" قال الحافظ في الفتح: هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم  
يذكر دليله.



## تثنييف المرسام بالأربعين المنتقاة من الصليح الجامع

فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي<sup>(٤٣)</sup> حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] - حَتَّى بَلَغَ - ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥] " فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ<sup>(٤٤)</sup>، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زُمَّلُونِي زُمَّلُونِي» فَزُمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»<sup>(٤٥)</sup>، فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبَشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا<sup>(٤٦)</sup>، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمِّ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنُ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى،

(٤٣) فَعَطَّنِي بغيرين معجمة وطاء مهملة، وفي رواية الطبري بناء مثناة من فوق، كأنه أراد ضميني وعصرني، والخط:

حبس النَّفْسَ، ومنه غطه في الماء، أو أراد: غممني، ومنه الخنق.

(٤٤) هي جمع بادرة، وهي لحمة ما بين المنكب والعنق.

(٤٥) أي: من الموت من شدة الخوف والرعب، أو من المرض، أو من دوام المرض، وقيل غير ذلك.

(٤٦) هنا "ابن عم خديجة" وفي بعض الروايات كما عند ابن حبان وغيره "كَانَ أَخَا أَبِيهَا"، وعند عبد الرزاق، والبخاري ومسلم وابن عساکر "وهو ابن عم خديجة أخو أبيها".



## تَرْشِيفُ الْمَرْبَاعِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُنْتَقَاةَ مِنَ الصَّلَاحِ الْجَامِعِ

فَقَالَ وَرَقَةَ: هَذَا النَّامُوسُ<sup>(٤٧)</sup> الَّذِي أُنزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا<sup>(٤٨)</sup>، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْخَرِجِي هُمْ»؟

فَقَالَ وَرَقَةَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا<sup>(٤٩)</sup>، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ<sup>(٥٠)</sup> وَرَقَةَ أَنْ تُؤْفِي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَّغْنَا، حُزْنَا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذُرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِدَلِكِ جَأْشُهُ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذُرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦]: «ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ»<sup>(٥١)</sup>.

(٤٧) الناموس: هو صاحب السر، وقيل: إن الناموس صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر، والمراد بالناموس هنا، جبريل عليه السلام.

(٤٨) الجذع: هو الصغير من البهائم، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شابًا؛ ليكون أمكن لنصره، وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرًا أعمى.

(٤٩) "مؤزَّرًا" بهمزة؛ أي: قويًّا، قيل: مأخوذ من الأزر وهو القوة، وقيل: ويحتمل أن يكون من الإزار، أشار بذلك إلى تشميره في نصرته.

(٥٠) أي: لم يلبث، وأصل النشوب التعلق؛ أي: لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات.

(٥١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، (١)، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

(٣)، وفي موضع أخرى بأرقام (٣٣٩٢) و (٤٩٥٣) و (٤٩٥٥) و (٤٩٥٧) و (٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠) (٢٥٤)،





## ٣\_ بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ «وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] وَقَالَ: ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ، ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك: ١٠] وَقَالَ: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٥٢)</sup> ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ " .

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ<sup>(٥٣)</sup> عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ

ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفِذْتُهَا»<sup>(٥٤)</sup> .

وعبدالرزاق في "المصنف" (٩٧١٩)، والطيالسي (١٤٦٧)، وابن منده في "الإيمان" (٦٨٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٦/٩، والبغوي في "شرح السنة" (٣٧٣٥) من طرق.

<sup>(٥٢)</sup> هذا هو حديث الباب الذي انتقيته، وأوردته، وقد ذكره الإمام البخاري رحمه الله هنا تعليقا استظهارا لما هو بصدد إثباته من فضل العلم، وإلا فقد أوردته موصولا فيما بعد من طريق سعيد بن عفير، كما أوردته هنا.

<sup>(٥٣)</sup> الصَّمْصَامَةُ - بكسر المهملة - السيف القاطع، والجمع صماصم. والصَّمْصَامُ عند العرب: سيف عمرو بن معد يكرب. انظر "النهاية" مادة صمصم.

<sup>(٥٤)</sup> رُوي في "الحلية" أن عثمان رضى الله عنه كان نهى أبا ذر عن الإفتاء، فأفتى الناس. فاعترض عليه رجل، فقال أبو ذر هذا الكلام؛ وهو يدل على فضل العلم، فإن أبا ذر رضى الله عنه لا يفعل هذا إلا لفضيلة بتعليم العلم.



## تَرْشِيْفُ الْمَرْبِطَانِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُنْتَقَاةَ مِنَ الصَّلَاحِ الْجَامِعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿كُونُوا رَبَّانِيْنَ﴾ [آل عمران:

[٧٩] " حُلَمَاءُ فُقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ "

﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، خَطِيْبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ<sup>(٥٥)</sup> فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ<sup>(٥٦)</sup> وَاللَّهُ يُعْطِي،

وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ<sup>(٥٧)</sup>، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ

أَمْرُ اللَّهِ<sup>(٥٨)</sup>.

(٥٥) قوله " يُفَقِّهْهُ " أي: يعطيه الفهم في الدين من فقه - بكسر القاف - إذا فهم.

والفقه لغة: الفهم، يقال: فقه الرجل بالكسر: إذا فهم، وبالضم: إذا صار فقيهاً، ثم حُصَّ بعلم الشريعة؛ لأنه مستنبط من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فيقال فيه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

(٥٦) قال شهاب الدين التُّورِبِشْتِي: "أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: " وإنا أنا قاسم " إلى ما يلقي إليهم من العلم والحكمة، وبقوله: " والله يعطي " إلى الفهم الذي يبتدي به إلى خفيات العلوم في كليات الكتاب والسنة؛ وذلك أنه لما ذكر الفقه في الدين، وما فيه من الخير، أعلمهم أنه لم يفضل في قسمة ما أوحى إليه أحداً من أمته على آخر؛ بل سوى في البلاغ، وعدل في القسمة؛ وإنا التفاوت في الفهم، وهو واقع من طريق العطاء. انظر "الميسر في شرح مصابيح السنة" (١/ ٩٧).

(٥٧) أراد بهذا أن أمته آخر الأمم وأن عليها تقوم الساعة وإن ظهرت أشراتها وضعف الدين، فلا بُدَّ أن يبقى من أمته من يقوم به، وقوله عليه السلام: «لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحدٌ: الله الله»، وقوله: «لا تقوم الساعة إلا على أشرار الخلق» إنما ذلك عند القيامة.

(٥٨) أخرجه البخاري في كتاب العلم، (٧٢)، باب: باب: باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وفي موضع أخرى بأرقام طرفه في (٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠)، ومسلم (١٠٣٧) (٩٨)، ومالك (٢/ ٩٠٠، ٩٠١)، وأحمد (٩٢ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٤)، وابن ماجه (٢٢١) في المقدمة: باب فضل العلماء، والدارمي (٧٤/ ١) وابن حبان (٨٩) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٦٨٣)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم"



تَرْشِيفُ الْمَرْبِاعِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُنْتَقَاةَ مِنَ الصَّيْحِ الْجَامِعِ

٤\_ بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ  
كَيْ لَا يَنْفِرُوا

### المُحَدِّثُ الرَّابِعُ

✽ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا<sup>(٥٩)</sup> وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا<sup>(٦٠)</sup>، وَلَا تُنْفِرُوا»<sup>(٦١)</sup>.

(ص ١٨ و ١٩)، والطبراني في "الكبير" (٧٢٩)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٣٤٦) و(٩٥٤)، من طرق عن معاوية

(٥٩) وقوله "يسروا": أمر من اليسر نقيض العسر، والمعنى: أي اسلكوا ما فيه اليسر والسهولة؛ سواء كان فيما يتعلق بأعمالكم، أو معاملاتكم مع غيركم؛ ولهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - من هديه أنه ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً، كان أبعد الناس عنه.

(٦٠) وقوله "وبشروا": أمر من البشارة؛ وهي: الإخبار بالخير، نقيض النذارة؛ وهي: الإخبار بالشرّ، (ولا تُنْفِرُوا) نهي من نفر بالتشديد؛ أي: بشروا المؤمنين أو الناس بفضل الله وسعة رحمته، ولا تُنْفِرُوهم بذكر عقابه وعذابه الأليم. قلت: وقد وقع عند المصنف في الأدب "وسكّنوا" بدل "وبشروا"، وهي التي تقابل "ولا تنفروا" لأن السكون ضد النفور، كما أن ضد البشارة النذارة، لكن لما كانت النذارة، وهي الإخبار بالشر في ابتداء التعليم، توجب النفرة، قوبلت البشارة بالتنفير. انظر "كوثر المعاني الدراري" للشنقيطي (١/١٥٧).

(٦١) أخرجه البخاري في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا برقم (٦٩)، و طرفه (٦١٢٥)، وفي "الأدب" (٤٧٣)، ومسلم (١٧٣٤)، والنسائي في "الكبرى" (٥٨٩٠)، وأبو يعلى (٤١٧٢)، وأبو عوانة ٤/٨٣، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٤٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/٨٤، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٦٢٥)، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (٢٤٧٤) من طرق عن شعبة، به.



## ٥\_ بَابُ الْإِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

## ﴿ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ ﴾

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَبَعْدَ أَنْ

تُسَوِّدُوا وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ»<sup>(٦٢)</sup>؛

﴿ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَلَى

غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ <sup>(٦٣)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ <sup>(٦٤)</sup>: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ

عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ <sup>(٦٥)</sup> فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » <sup>(٦٦)</sup>.

(٦٢) هذه الجملة الواردة بعد كلام عمر رضي الله عنه، "قال أبو عبد الله.. " في غير البيهقي.

(٦٣) يعني أن الزُّهْرِيَّ حدث سُفْيَانًا بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدث به إِسْمَاعِيلُ.

(٦٤) قوله " لا حسد إلا في اثنتين"، الحسد: تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك نفسه، والحق أنه أعم، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع عن الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه، أو مطلقاً ليساويه، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى.

وأما الحسد المذكور في الحديث: فهي الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازاً، وهي تمنى مثل ما لغيرك من غير إرادة زواله عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، وإن كان في المعصية فهو مذموم، وإن كان في الجائزات فهو المباح.

(٦٥) المراد بالحكمة هنا القرآن، وقيل: المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل، وزجر عن القبيح؛ وقوله: "فهو يقضي بها ويُعلمها" إشارة إلى ثمرة العلم التي هي بمنزلة إنفاق المال.



## ٦\_ بَابُ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ

✽ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه، قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَجَّةً <sup>(٦٧)</sup> مَجَّهَا فِي وَجْهِِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ <sup>(٦٨)</sup> سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ». <sup>(٦٩)</sup>

<sup>(٦٦)</sup> أخرجه الحميدي في مسنده برقم (٩٩)، ومن طريقه أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب اغتباط صاحب القرآن برقم (٧٣)، وطرفه في (١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦)، ومسلم (٨١٦) (٢٦٨)، والنسائي في "الكبرى" (٥٨٤٠)، وابن ماجه (٤٢٠٨)، والبيهقي في "السنن" (٨٨/١٠)، وفي "شعب الإيمان" (٧٥٢٨)، وابن المبارك في "الزهد" (١٢٠٥)، وحسين المروزي في "زوائده" عليه (٩٩٤)، وهناد في "الزهد" (١٣٨٩)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ص (١٤)، الطحاوي في "مشكل الآثار" (١٩٠/١)، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

<sup>(٦٧)</sup> مَجَّةٌ بفتح الميم، وتشديد الجيم، والمج هو إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمى مجًّا إلا إن كان على بعد، وفعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع محمود، إما مداعبة معه، أو ليبارك عليه بها.

<sup>(٦٨)</sup> قال ابن الصلاح: استدل الجمهور بهذا الحديث على أن أقل زمان يجوز منه تحمل الحديث خمس. قال: والحق أنه ليس في الحديث ما ينفي الأقل منه، والمناطق قدرة الصغير على الضبط وهي تتفاوت بحسب الفطرة. ثم حكى أن صبيًّا كان عمره أربع سنين حمل إلى المأمون الخليفة وكان قرأ القرآن ونظر في الرأي، وكان إذا جاع بكى.

فإن قلت: ترجم الباب على السماع وليس في الحديث ذكر السماع. قلت: هذا على دأبه من الاستدلال بالخفي، وذلك أنه جعل السماع مجازًا عن سائر وجوه التحمل، والمراد من الصغير ما دون البلوغ، فإنه الصغير شرعًا، فلا يرُدُّ أن ابن عباس كان مرهقًا اهـ. انظر "الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري" (١٧٧/١).

<sup>(٦٩)</sup> أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟ برقم (٧٧)، وأطرافه في (١٨٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٧٢)، وأحمد (٥/٤٢٧)، والنسائي في "الكبرى" (٥٨٦٥)، وابن ماجه (٤٥٧)، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٥٤) و (٥٥) و (٥٦)، والبعثي في "شرح السنة" (٤٩٨)، من طرق عن الزهري، به.



## ٧\_ باب: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ

✽ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُمَانَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»<sup>(٧٠)</sup>، قَالَ<sup>(٧١)</sup>: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُمَانَ بْنِ مَرْثَدٍ، حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.<sup>(٧٢)</sup>

(٧٠) قوله: "خيركم"، أي: أفضلكم، وأرفعكم ذكرا وأعلاكم عند الله درجة.

(٧١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٣١٣١)، والنسائي في "الكبرى" (٧٩٨٢)، وهو في "مسند أحمد" (٤١٢)، و"صحيح ابن حبان" (١١٨)، وأخرجه ابن ماجه (٢١١)، والدارمي (٤٣٧/٢)، وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٩٥) عن سفيان الثوري، عن علقة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، به.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ التَّرْغِيبُ فِي تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ، وَخَاطِبُهُمْ عَلَى مَا تَعَارَفُوهُ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ إِبِلٍ، وَإِلَّا فَأَقْلَ جُزْءٍ مِنْ ثَوَابِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). ١. هـ انظر "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" للقرطبي (٤٢٩/٢).

(٧٢) القائل هو سعد بن عبيدة

(٧٣) قوله: "وهذا الذي أقعدني مقعدي هذا" يمكن أنه كان يقرأ القرآن على طريقة شيخه السلمي، صرح به الترمذي وغيره، ولو كان كما ظن لزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأ على عبد الرحمن في زمن عثمان، وليس كذلك؛ لأنه لم يدرك زمن عثمان.




تَرْشِيْفُ الْمَرْسَامِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُنْتَقَاةَ مِنَ الصَّبِيْحِ الْجَامِعِ

٨\_ ذِكْرُ دُخُولِ النَّارِ لِمَتَعَمِّدِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

## ﴿ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ ﴾

✽ حدثنا مكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة مولى النبي قال سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يَقُلْ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ<sup>(٧٤)</sup> فَلْيَتَّبِعُوا<sup>(٧٥)</sup> مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». <sup>(٧٦)</sup> قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ مِنْ أَعْيَالِي أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ، بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ، وَلَهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا، مَدَارَ أَكْثَرِهَا عَلَى سَلْمَةَ. <sup>(٧٧)</sup>



<sup>(٧٤)</sup> قوله " ما لم أقُلْ " حذف مفعوله، أي: أقله، وهذا الحكم لا يختص بالقول، فمن نسب إليه فعلا لم يفعله كان كذلك، إذ لا فرق. انظر "اللامع الصبيح" (م/٥٦).

<sup>(٧٥)</sup> قوله "فليتبعوا"؛ أي: ليتخذ فيها مَبْوَأً؛ أي: منزلاً، وهو أمر تهديد، كقوله: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} [فصلت: ٤٠].

<sup>(٧٦)</sup> أخرجه البخاري حديث رقم (١٠٩)، التحفة [٤٥٤٨].

وفي الحديث تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فإنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحلّه، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف.

<sup>(٧٧)</sup> انظر "فتح الباري" (١/٢٠١ - ٢٠٢).



## ٩\_ بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

❖ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا مُؤْتَمِرًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلُّوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»<sup>(٧٨)</sup> .<sup>(٧٩)</sup>

<sup>(٧٨)</sup> الكرائم جمع كريمة: وهي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وكمال صورة أو كثرة لحم أو صوف وهي النفائس، التي تتعلق بها نفس مالکها، أو يختصها لنفسه، ويؤثرها كالأكولة.

ويدل الحديث: على أن كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقة كالأكولة والربا، وهي التي تربي ولدها، والماخض: وهي الحامل، وفحل الغنم وحزارات المال، وهي التي تحزر بالعين وترمق لشرفها عند أهلها، والحكمة فيه أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الأغنياء ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال فسامح الشرع أرباب الأموال بما يضمنون به ونهى المصدقين عن أخذه. اهـ. انظر "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (١/٣٧٧).

<sup>(٧٩)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا برقم (١٤٢٥) و طرفه (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩)، وابن منده في "الإيمان" (٢١٤)، والطبراني في "الكبير" (١٢٢٠٧).





## الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

✽ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَالْأَشْعَثِ

بْنِ سُلَيْمٍ، سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ »؛ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ <sup>(٨١)</sup>؟ ». قَالَ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: « أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ <sup>(٨٢)</sup>. ».

<sup>(٨١)</sup> قال الحافظ: وفي الحديث أيضًا الدعاء إلى التوحيد قبل القتال وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وفيه أن الزكاة لا تُدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين، انتهى.

<sup>(٨٢)</sup> قوله: " حق العباد على الله " معناه أنه متحقق لا محالة؛ لأنه قد وعدهم ذلك جزاء لهم على توحيد.

قال شيخ الإسلام: كون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق إنعام وفضل، ليس هو استحقاق مقابلة، كما يستحق المخلوق على المخلوق، فمن الناس من يقول: لا معنى للاستحقاق، إلا أنه أخبر بذلك ووعد صدق، ولكن أكثر الناس يثبتون استحقاقا زائدا على هذا، كما دل عليه الكتاب والسنة. قال تعالى: (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ)، لكن أهل السنة يقولون: هو الذي كتب على نفسه الرحمة وأوجب على نفسه الحق، لم يوجب عليه مخلوق. والمعتزلة يدعون أنه واجب عليه بالقياس على المخلوق، وأن العباد هم الذين أطاعوه بدون أن يجعلهم مطيعين له، وأنهم يستحقون الجزاء بدون أن يكون هو الموجب، وغلطوا في ذلك، وهذا الباب غلطت فيه الجبرية والقدرية أتباع جهم، والقدرية النافية. انظر "فتح المجيد" (٢٧/١).

<sup>(٨٣)</sup> أخرجه البخاري في "كتاب التوحيد" "باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى" حديث (٧٣٧٣)، وأخرجه مسلم، حديث (٣٠)، وأبو داود مختصرا في "كتاب الجهاد" "باب في الرجل يسمي دابته" حديث (٢٨٥٦)، والترمذي، في "كتاب الإيمان" "باب ما جاء في افتراق هذه الأمة" حديث (٢٦٤٣)، وابن ماجه في "كتاب الزهد" "باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة" حديث (٤٢٩٦).



## ١٠\_ باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»

## الحديث الحادي عشر

✽ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ<sup>(٨٣)</sup>: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ<sup>(٨٤)</sup>»

<sup>(٨٣)</sup> المراد أن الإسلام مبني على هذه الخمس، فهي كالأركان والدعائم لبيانه، وقد خرجه محمد بن نصر المروزي في "كتاب الصلاة"، ولفظه: ((بني الإسلام على خمس دعائم)) فذكره. والمقصود تمثيل الإسلام ببيانه ودعائم البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء، نقص البنيان وهو قائم لا ينتقص بنقص ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس؛ فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين، والمراد بالشهادتين الإيذان بالله ورسوله. واعلم أن هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبطة ببعض، وقد روي أنه لا يقبل بعضها بدون بعض كما في "مسند الإمام أحمد" عن زياد بن نعيم الحضرمي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((أربع فرضهن الله في الإسلام، فمن أتى بثلاث لم يُعنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت). انظر "جامع العلوم والحكم" (١/١٥١).

<sup>(٨٤)</sup> أخرجه البخاري كتاب الإيذان، باب: دعاؤهم إيمانكم، رقم (٨)، طرفه في (٤٥١٥)، و"صحيح مسلم" (١٦) (٢٢)، أحمد (١٤٣/٢)، والترمذي (٢٦٠٩) م، والنسائي (١٠٧/٨) وفي "الكبرى"، له (١١٧٣٢)، وابن خزيمة (٣٠٨) و (١٨٨٠)، وابن حبان (١٥٨) و (١٤٤٦)، وابن منده في "الإيذان" (٤٠) من طرق عن عكرمة، بهذا الإسناد.



## ١١\_ بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ

## ﴿ الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ ﴾

وَهُوَ قَوْلُ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَاَهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَزِدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيْمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيْمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢] وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيْمَانِ؛ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): «إِنَّ لِلْإِيْمَانِ فَرَائِضَ، وَشَرَائِعَ، وَحُدُودًا، وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيْمَانِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمَلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيْمَانِ، فَإِنْ أَعَشَ فَسَأَبْتُنْهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتَ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً» وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «الْيَقِينُ الْإِيْمَانُ كُلُّهُ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ أَوْصِيَانَا يَا مُحَمَّدُ وَإِيَاهُ دِينًا وَاحِدًا» وَقَالَ ابْنُ



## تَرْشِيْفُ الْمَرْبَاعِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُنْتَقَاةِ مِنَ الصَّيْحِ الْجَامِعِ

عَبَّاسٌ رضي الله عنه: «شُرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ سَبِيلًا وَسُنَّةٌ بَابُ دُعَاؤِكُمْ إِيْمَانَكُمْ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ مَا يَعْْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] وَمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ الْإِيْمَانُ. ❖ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْرَةَ الضُّبَيْعِيُّ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم، فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ<sup>(٨٥)</sup>، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهَرِ حُرْمٍ، فَمُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمْرُكُمْ بِالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ<sup>(٨٦)</sup>، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسِ<sup>(٨٧)</sup>،

وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ الْمُزْفَتَةِ، وَالْحَنْتَمَةِ<sup>(٨٨)</sup>». <sup>(٨٩)</sup>.

<sup>(٨٥)</sup> مضر بن نزار بن معد بن عدنان: جدّ جاهلي، من سلسلة النسب النبوي. من أهل الحجاز. قيل إنه أول من سنّ الحداء للإبل في العرب، وكان من أحسن الناس صوتاً. أما بنوه فهم أهل الكثرة والغلبة في الحجاز، من دون سائر بني عدنان، كانت الرياسة لهم بمكة والحرم. انظر "انظر معجم قبائل العرب" (١١٠٧).

<sup>(٨٦)</sup> وإنما لم يذكر لهم الحجّ؛ لأنهم لم يكن لهم إليه سبيلٌ من أجل كُفَّارِ مُضَرَ، أو لأنّ وجوب الحجّ على التراخي، والله تعالى أعلم.

<sup>(٨٧)</sup> الخمس من الغنيمة، هي كل ما يتحصل عليه من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، فيعطون خمس هذه الغنائم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

<sup>(٨٨)</sup> قوله: "وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ" أي: عن الانتباذ في هذه الأواني الأربعة؛ فالمنهي عنه واحدٌ بالنعوع، وهو الانتباذ، ثمّ إنّه تعدّد بحسب هذه الأوعية الأربعة، "الدُّبَاءُ" القرع، و"النَّقِيرُ" أو "المُقَيْرُ": المطلي بالقار، نوع من الزفت، و"المزفت" نوع من الزفت، و"المزفت"



## ﴿ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ ﴾

✽ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الإيمان بضع<sup>(٩٠)</sup> وستون<sup>(٩١)</sup> شعبة<sup>(٩٢)</sup>، والحياة شعبة<sup>(٩٣)</sup> من الإيمان».

الذي طُلِيَ بالزَّفتِ، و"الحْتَمَّةُ" الجرة الخضراء، وخصَّ هذه بالنهي؛ لأنَّها أوانيهم التي كانوا يتبذون؛ وحكمة النهي عن الانتباز في هذه الظروف: خوفُ إسرار الإسكار إلى النبيذ، وقد نسخ ذلك النهي.

<sup>(٩٠)</sup> أخرجه البخاري برقم (٥٣) وأطرافه في (٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٣٥١٠، ٣٠٩٥، ١٣٩٨، ٥٢٣، ٨٧)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢) و (٣٦٩٤) و (٣٦٩٦)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (٣٢٣ / ٨).

<sup>(٩١)</sup> البِضْعُ والبِضْعَةُ واحدٌ، وهو من العَدَدِ بكسر الباء، وقد تُفْتَحُ وهو قليلٌ؛ ذكره الجوهريُّ. فأما من بَضِعِ اللحم فبِطَحَ الباء لا غير، والبِضْعَةُ من اللحم، بالفتح القطعة منه، واستعملت العربُ البِضْعَ في المشهور من كلامها: فيما بين الثلاثِ إلى العَشْرِ، وقيل: إلى التَّسْعِ، وقال الخليلُ: البِضْعُ: سبع، وقيل: هو ما بين اثنين إلى عَشْرٍ، وما بين عَشْرٍ إلى عشرين، ولا يقالُ في أحدِ عَشْرٍ، ولا في اثنين عشر، وقال الخليلُ أيضًا: هو ما بين نصفِ العَقْدِ، يريد من واحدٍ إلى أربع. انظر "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" للقرطبي (٢١٥ / ١).

<sup>(٩٢)</sup> الشُّعْبَةُ في أصلها: واحدةُ الشُّعْبِ، وهي أغصانُ الشجر، وهي بضمِّ الشين، فأما شُعْبُ القبائل، فواحدةٌ: شُعْبٌ بفتحها، وقال الخليلُ: الشُّعْبُ: الاجتماعُ والافتراق. وفي الصحاح: هو من الأضداد. فتراد بالشُّعْبَةُ في الحديثِ الحِصْلَةُ، ويعني: أن الإيمان ذو خصالٍ معدودة، وقد ذكرَ الترمذيُّ هذا الحديثَ، وسَمَّى الشُّعْبَةَ بَابًا، فقال: بِضْعُ وستون أو بضع وسبعون، ولا يُلْتَفَتُ لهذا الشكِّ؛ فإنَّ غيره من الثقات قد جَزَمَ بأنه بضع وسبعون، وروايته من جَزَمَ أولى. انظر "المرجع السابق" (٢١٧ / ١).

<sup>(٩٣)</sup> أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان برقم (٩)، وصحيح مسلم (٣٥) (٥٧) و (٥٨)، ومعمّر في "جامعه" (٢٠١٠٥)، والطيالسي (٢٤٠٢)، وأبو عبيد في "الإيمان" (٤)، وأحمد ٣٧٩ / ٢ و ٤١٤ و ٤٤٢ و ٤٤٥، والبخاري في "الأدب المفرد" (٥٩٨)، وأبو داود (٤٦٧٦)، وابن ماجه (٥٧)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي ٨ / ١١٠ وفي "الكبرى"، له (١١٧٣٥) و (١١٧٣٦) و (١١٧٣٧) من حديث أبي هريرة، به.



## ١٢\_ بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ،

## وَالْإِحْسَانَ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ

## ﴿ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ ﴾

✽ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَاتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟<sup>(٩٣)</sup> قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ».

قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ».

قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟<sup>(٩٤)</sup> قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»،

قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا»<sup>(٩٥)</sup>:

(٩٣) قيل: قدّم السؤال عن الإيمان؛ لأنه الأصل، وثنى بالإسلام؛ لأنه يظهر مصداق الدعوى. وثلث بالإحسان؛ لأنه متعلق بهما. وفي رواية أخرى: بدأ بالإسلام؛ لأنه بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان؛ لأنه بالأمر الباطن، ورجح هذا الطيبي؛ لما فيه من الترفي.

(٩٤) "الإحسان" هنا: مراقبة الله في العبادات، والإتيان بها مكتملة الآداب.



تَشْنِيفُ الْمَرْسَامِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُنْتَقَاةَ مِنَ الصَّلَاحِ الْجَامِعِ

إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا<sup>(٩٦)</sup>، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ<sup>(٩٧)</sup> فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ<sup>(٩٨)</sup> لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٩٩)</sup> ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الْآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»<sup>(٩٩)</sup>.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كَلَّةً مِنَ الْإِيمَانِ.<sup>(١٠٠)</sup>



(٩٥) الأشرط: جمع شَرَطَ - بفتح الراء - والشَّرَط: العلامة، ومنه الشرط الشرعي، فإنه علامة وقوع المشروط.

(٩٦) قوله "ربها": سيدها، ويعني بذلك أن يكثر التسرّي ويتسامح الناس في بيع أمهات الأولاد، أو يكثر عقوق الأولاد للأمهات.

(٩٧) "البُهْم": بضم الباء جميع بهيم، وهو الشديد السواد، الذي لا يخالطه لون آخر، ويروى بضم الميم نعتاً للرعاة؛ لأن ذلك غالب رعاة العرب.

(٩٨) (في خمسٍ لا يعلمهنَّ إلا الله) خبر مبتدأ؛ أي: علم الساعة مندرج في هذه الخمس.

(٩٩) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، (٣٧) باب سؤال جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة برقم (٥٠)، وطرفه في (٤٧٧٧)، وصحيح مسلم (٩) (٥) و (٦). وأحمد ٤٢٦/٢، وأبو داود (٤٦٩٨)، وابن ماجه (٦٤) و (٤٠٤٤)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٣٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٤٤)، وابن حبان (١٥٩)، وابن منده في "الإيمان" (١٥) و (١٦) و (١٥٨) و (١٥٩)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٨٥). وأخرجه: النسائي ١٠١/٨، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٣٧٨)، وابن منده في "الإيمان" (١٦٠) من حديث أبي هريرة وأبي ذر، به.

(١٠٠) قوله: "قال أبو عبد الله: جعل ذلك كلةً من الإيمان" هذا كلام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر القزويني.



## ١٣\_ ذِكْرُ إِثْبَاتِ وُجُودِ حَلَاوَةِ الْإِيْمَانِ

## ﴿ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ ﴾

✽ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ <sup>(١٠١)</sup>: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ <sup>(١٠٢)</sup> أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ <sup>(١٠٣)</sup> ». <sup>(١٠٤)</sup>

<sup>(١٠١)</sup> قوله: " حَلَاوَةٌ " شبه المعقول بالمحسوس، وأثبت له شيئاً من لوازمه على طريق الاستعارة المكنية، والمراد من "حلاوة الإيمان": استلذاذ النفس بالطاعات كاستلذاذها بأشهى المأكولات، وهذا شأن أولياء الله، المستأنسين به، المناجين له في الخَلَوَاتِ.

<sup>(١٠٢)</sup> الكراهة لَا تُضَادُّ الإرادة، بل للذة، ويظهر ذلك في شرب الدواء المرِّ، فإنه يشرب به مع الكراهة بإرادته، ومن جعله ضدَّ الإرادة فقد التبس عليه الكراهة بالإكراه، فإنه الذي يُضَادُّ الإرادة.

<sup>(١٠٣)</sup> قوله: " يُقَذَّفَ " من القذف وهو الرمي بقوة وعنف، ولذلك أثره على الرمي.

والمعنى العام: أن يكره العبد أن يعود في الكفر، كما يكره أن يقذف في النار، فإذا رسخ الإيمان في القلب، وتحقق به، ووجد حلاوته وطعمه - أحبه، وأحب ثباته ودوامه، والزيادة منه، وكره مفارقتها، وكان كراهته لمفارقتها أعظم عنده من كراهة الإلقاء في النار، فإذا وجد القلب حلاوة الإيمان أحس بمرارة الكفر والفسوق والعصيان.

<sup>(١٠٤)</sup> أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب: حلاوة الإيمان، برقم (١٦)، وطرفه في (٢١)، (٦٠٤١)، (٦٩٤١)، ومسلم (٤٣)، وأحمد (٣/ ١٠٣ و ١٧٤ و ٢٣٠)، والترمذي (٢٦٢٦)، والنسائي (٨/ ٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣٣)، وابن حبان (٢٣٧) و (٢٣٨)، والطبراني في " الأوسط " (١١٧١)، وابن منده في " الإيمان " (٢٨١) و (٢٨٢) و (٢٨٣)، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٧/ ١ و ٢٨٨/ ٢، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٤٠٥) و (١٣٧٦) والبغوي في " شرح السنة " (٢١) من حديث أنس بن مالك به.






## ١١\_ بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ

## ﴿ الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ ﴾

✽ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ<sup>(١٠٥)</sup>، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١٠٦)</sup>.



(١٠٥) قوله: "لَا يُؤْمِنُ" أي الإيمان الكامل.

قال النووي رحمه الله: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسرُ على القلب الدغل، عافانا الله وإخواننا أجمعين، اهـ انظر "شرح مسلم" للنووي (٢/ ١٥ ح ٤٥).

(١٠٦) أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، وصحيح مسلم (٤٤) (٧٠)، وأخرجه: أحمد (٣/ ١٧٧ و ٢٠٧ و ٢٧٥ و ٢٧٨)، وابن ماجه (٦٧)، والنسائي ٨/ ١١٤-١١٥ وفي "الكبرى"، له (١١٧٤٤)، وأبو عوانة ١/ ٤١، وابن حبان (١٧٩)، وابن منده في "الإيمان" (٢٨٤) و (٢٨٥) و (٢٨٦)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٣٧٤)، والبغوي (٢٢) من حديث أنس بن مالك، به.



## ١٥\_ بَابُ: تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

## ﴿ الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ ﴾

✽ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ.

فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا<sup>(١٠٧)</sup>، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَا، أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ<sup>(١٠٨)</sup> فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً<sup>(١٠٩)</sup>.

قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: الْحَيَاةِ، وَقَالَ: خَرَدَلٍ مِنْ خَيْرٍ.<sup>(١١٠)</sup>

<sup>(١٠٧)</sup> قوله: "قد اسودوا" أي صاروا سودًا كالحمم من تأثير النار.

<sup>(١٠٨)</sup> قوله: "الحبّة" - بكسر الحاء -: بزر الصحراء مما ليس بقوت كبزر الرياحين، وبالفتح لما ليس كذلك كحبة الخنطة، ونحوها.

<sup>(١٠٩)</sup> أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، برقم (٢٢). وأطرافه في (٤٥٨١)، (٤٩١٩)، (٦٥٦٠)، (٦٥٧٤)، (٧٤٣٨)، (٧٤٣٩)، وابن حبان (٢٢٢)،

<sup>(١١٠)</sup> أتى به الإمام البخاري رحمه الله هنا معلقًا، ومراده أن وهيبًا وافق مالكًا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى، وجزم بقوله "في نهر الحياة" ولم يشك كما شك مالك.



تَرْشِيْفُ الْمَرْسَامِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُنْتَقَاةَ مِنَ الصَّيْحِ الْجَامِعِ

١٦\_ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا وَصَفِيَهُ ﷺ بِإِثَارِ أَمْرِهِمَا وَابْتِغَاءِ

مَرْضَاتِهِمَا عَلَى رِضَى مَنْ سِوَاهُمَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

## ﴿ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ ﴾

✽ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»<sup>(١١١)</sup>. قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ، فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ»<sup>(١١٢)</sup>.

وقال وهيب في رواية: "مثقال حبة من خردل من خير": فخالف مالكاً أيضاً في هذه الكلمة.  
<sup>(١١١)</sup> "أنت مع من أحببت" أي: في الجنة، ولا يلزم التساوي في الرتبة، كقولك: زيد جالس مع الأميرين، لكن المهم أن تتبع آثار من تدعي محبته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهذا الحديث حق؛ فإن كَوْنُ الْمُحِبِّ مَعَ الْمُحْبُوبِ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ لَا يَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ" انظر "مجموع الفتاوى" (١٠ / ٧٥٢).

<sup>(١١٢)</sup> أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، برقم (٣٦٨٨). وأطرافه في (٦١٦٧)، (٦١٧١)، (٧١٥٣)، وأخرجه مسلم (٢٦٣٩) (١٦٣) من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، به.



## ١٧\_ بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

✽ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ <sup>(١١٣)</sup>، وَالنُّصْحِ <sup>(١١٤)</sup> لِكُلِّ مُسْلِمٍ <sup>(١١٥)</sup>».

وأخرجه أبو داود (٥١٢٧)، وأبو يعلى (٣٢٨٠)، وابن منده في "الإيمان" (٢٩٢) من طريق يونس بن عبيد، عن ثابت البناني، به.

<sup>(١١٣)</sup> اكتفى من أركان الإسلام بالصلاة والزكاة؛ لأنها أمّا العبادات، وأصل سائر الأحكام.

<sup>(١١٤)</sup> قوله "النصح": من النصيحة وهي مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، ويقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط، وقيل: مشتقة من النصح وهو الخياطة بالمنصحة، وهي الإبرة، والمعنى: أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة شعث الثوب، ومنه: التوبة النصوح، كأن الذنب يمزق الدين، والتوبة تخطيطه.

قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة، معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في كلام العرب كلمة مفردة تُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخيري الدنيا والآخرة منه؛ وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل: إنها أحد أرباع الدين.

قلت: وقد اكتفى بالنصح لكل مسلم عن النصح لله ورسوله وكتابه، لأنّ مَنْ قام به قائمٌ بهما، أو المبايع على إقامة الصلّاة وإيتاء الزكاة دالة عليه لدلالته على امتثال أوامرهما. انظر "الكوثر الجاري" (١/١٣٨).

<sup>(١١٥)</sup> أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم برقم (٥٧)، وطرفه في (٥٢٤، ١٤٥١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٣٠) - ومسلم (٥٦) (٩٧)، وأحمد (١٩١٩١)، وابن الجارود (٣٣٤)، وابن خزيمة (٢٢٥٩)،

## ١٨\_ بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ

## الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

✽ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُسَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ <sup>(١١٧)</sup>، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا <sup>(١١٨)</sup> وَهِيَ الْقَلْبُ. »

وأبو عوانة (٣٧/١)، والطبراني في "الكبير" (٢٢٤٤) (٢٢٤٥) (٢٢٤٧) (٢٢٤٨) (٢٢٤٩)، وابن منده في "الإيمان" (٢٢٠) و (٢٢١)، والبيهقي في "الشعب" (١١١٢٤) من طرق عن إسماعيل، به.  
<sup>(١١٧)</sup> "العَرَضُ": هو ما يصونه الإنسان من المثالب، سواء كان فيه أو في سلفه وهو أعمُّ من الدين، ولذلك عطفه عليه. وأحسن ما قيل فيه: هو موضع المدح والذم.

<sup>(١١٨)</sup> لشدة الاهتمام بالمقام كرّر في أربعة مواضع "ألا"، التي هي للتنبيه، هذا الموضع، وسبقه ثلاث مواضع أخرى.  
<sup>(١١٩)</sup> أخرجه: البخاري، في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢) وطرفه (٢٠٥١)، ومسلم ٥٠/٥ (١٥٩٩) (١٥٩٧) و (١٠٧) و (١٠٧) (١٥٩٩) و (١٠٧) و (١٠٨)، وأخرجه: الحميدي (٩١٨)، وأحمد ٤/٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١، والدارمي (٢٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٢٩) و (٣٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي ٧/٢٤١ و ٨/٣٢٧ وفي "الكبرى"، له (٥٢١٩) و (٦٠٤٠)، وابن الجارود (٥٥٥) والطحاوي في "



## ١٩\_ الحِرْصِ الشَّدِيدِ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَدْيِهِ وَأَثَرِهِ

## ﴿ الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ ﴾

✽ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِيَّ مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ<sup>(١١٩)</sup>، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى<sup>(١٢٠)</sup> الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: «فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»<sup>(١٢١)</sup>.

شرح المشكل " (٧٤٩) و (٧٥٠) و (٧٥١) ، وابن حبان (٧٥١) ، والبيهقي ٢٦٤ / ٥ و ٣٣٤ وفي " شعب الإيثار " له (٥٧٤٠) و (٥٧٤١) و (٥٧٤٢) ، والبغوي (٢٠٣١) من طريق الشعبي، عن النعمان بن بشير، به. <sup>(١١٩)</sup> قَوْلُهُ: " الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ " ، هذا يدل على أنه كان في مسجد رسول الله موضع خاص للمصحف الذي كان ثمة من عهد عثمان، ووقع عند مسلم بلفظ: يُصَلِّي وَرَاءَ الصَّنَدُوقِ ) ، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، والأسطوانة المذكورة المحقق فيها أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين ، وروى عن عائشة أنها كانت تقول: لو عرفها الناس لتضاربوا عليها بالسهم، وإنما أسرتها إلى ابن الزبير، فكان يكثر من الصلاة عندها. وروى هذا ابن النجار في تاريخ المدينة، وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة.

<sup>(١٢٠)</sup> قَوْلُهُ: " أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى " أي: أبصرك تجتهد وتختار.

<sup>(١٢١)</sup> أخرجه البخاري، ، في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، برقم (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩) (٢٦٤)، وأحمد (١٦٥١٦) ، والبيهقي في " السنن " (٢ / ٢٧١) من طريق مكِّي بن إبراهيم، به. وأخرجه بنحوه ابن ماجه (١٤٣٠) ، وابن حبان (١٧٦٣) ، و (٢١٥٢) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن يزيد، به.



## ٢٠\_ بَابُ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]

## ﴿الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ﴾

✽ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ <sup>(١٢٢)</sup> وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالِإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ» <sup>(١٢٣)</sup>.

<sup>(١٢٢)</sup> الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما أوتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه، فإن وفي بما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه.

قال الطيبي في هذا الحديث: إن الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب لطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولاً ثم فصل، وأتى بحرف التنبيه مكرراً.

وفي الحديث نكتة: وهي أنه عمم أولاً، ثم خصّ ثانياً، قسّم الخصوصية إلا جهة الرجل، وجهة المرأة، وجهة الخادم، وجهة النسب، ثم عمم آخرًا بقوله: (وكلكم راعٍ... إلخ) تأكيداً لبيان الحكم أولاً، وآخرًا. انظر "منحة الباري بشرح صحيح البخاري" (٦٠٧/٢).

<sup>(١٢٣)</sup> أخرجه: البخاري، في النكاح: باب {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} برقم (٥١٨٨) وانظر (٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥٢٠٠، ٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وأخرجه أحمد (٥٤-٥٥)، والترمذي (١٧٠٥)، من طرق عن نافع، به، والبيهقي (٢٩١/٧) من طرق عن حماد بن زيد، وأخرجه أحمد ٥/٢ عن إسماعيل، عن أيوب، به.



## ٢١\_ بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

## ﴿ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ ﴾

❖ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ<sup>(١٢٤)</sup>، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِيمٌ فَيُنْتَقَلُ<sup>(١٢٥)</sup>،

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ<sup>(١٢٦)</sup>، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ<sup>(١٢٧)</sup>، إِنْ أَذْكُرَهُ أَذْكُرُ عَجْرَهُ وَبَجْرَهُ<sup>(١٢٨)</sup>،

<sup>(١٢٤)</sup> أي كلحم الجمل في الرداءة لا كلحم الضأن، والمقصود منه المبالغة في قلة نفعه والرغبة عنه ونفاد الطبع منه.  
<sup>(١٢٥)</sup> والمقصود منه في المبالغة في تكبره وسوء خلقه فلا يوصل إليه إلا بغاية المشقة ولا ينفع زوجته في عشرة ولا غيرها مع كونه مكروها رديئا. ومعنى لا ينتقل أي لا ينقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه بعد مقاساة التعب ومشقة الوصول، بل يرغبون عنه لرداءته. وبالجملة فقد وصفته بالبخل والرداءة والكبر على أهله وسوء الخلق.

<sup>(١٢٦)</sup> أي لا أظهره وأنثره.

<sup>(١٢٧)</sup> أي هي تخاف من ذكره أن يطلقها.

<sup>(١٢٨)</sup> بضم الأول وفتح الثاني أي عيوبه، كلها ظاهرها وباطنها، والعجر جمع عجرة وهي نفخة في عروق العنق. والبحر، جمع بجرة السرة. تريد: لا أخوض في ذكر خبره فاني أخاف من ذكره الشقاق والفراق وضياع الاطفال والعيال.





## تثنييف المرباع بالاربعين المنقاة من الصليح الجامع

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ<sup>(١٢٩)</sup>، إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ<sup>(١٣٠)</sup>، وَإِنْ أَسْكُتُ أُعَلِّقُ<sup>(١٣١)</sup>،  
 قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تَهَامَةَ<sup>(١٣٢)</sup>، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ<sup>(١٣٣)</sup>، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ،  
 قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَّ<sup>(١٣٤)</sup>، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ<sup>(١٣٥)</sup>، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا  
 عَهْدَ<sup>(١٣٦)</sup>،  
 قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ<sup>(١٣٧)</sup>، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ<sup>(١٣٨)</sup>، وَإِنْ اضْطَجَعَ  
 التَّفَّ<sup>(١٣٩)</sup>، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ<sup>(١٤٠)</sup>.

<sup>(١٢٩)</sup> بفتح العين والشين ونون مفتوحة مشددة وهو الطويل المستكره في طوله النحيف السيء الخلق.

<sup>(١٣٠)</sup> أي أنطق بعبوبه تفصيلا يطلقني لسوء خلقه ولا أحب الطلاق لأولادي منه أو لحاجتي اليه.

<sup>(١٣١)</sup> أي وإن سكت عن عبوبه يصيرني معلقة وهي المرأة التي لا هي مزوجة بزواج ينفع ولا هي مطلقة تتوقع أن تتزوج.

<sup>(١٣٢)</sup> في كمال الاعتدال وعدم الأذى وسهولة أمره، وتهامة: هي على ليلتين من مكة، وطرفها من قبل الحجاز، وأولها من قبل نجد ذات عرق، وسميت تهامة، لشدة حرها، وركود ريجها، ويقال: سميت بذلك لتغير هوائها. انظر: "معجم ما استعجم" (١/ ٣٢٢)، و"معجم البلدان" (٢/ ٦٤).

<sup>(١٣٣)</sup> كناية عن عدم الأذى لكرم أخلاقه وثبوت جميع أنواع اللذة في عشرته.

<sup>(١٣٤)</sup> أي إن دخل عليها يشب كوثوب الفهد لجماعها. فهد الرجل: كثر نومه كالفهد.

<sup>(١٣٥)</sup> وان خرج من عندها أو خالط الناس فعل فعل الأسد.

<sup>(١٣٦)</sup> أي لا يسأل عما علم في بيته من مطعم ومشرب وغيرهما تكريما. فوصفته بأنه كريم الطبع حسن العشرة لين الجانب في بيته قوي شجاع في أعدائه لا يتفقد ما ذهب من ماله ومتاعه ولا يسأل عنه لشرف نفسه وسخاء قلبه.  
<sup>(١٣٧)</sup> أي كثر وخلط صنوف الطعام.

<sup>(١٣٨)</sup> أي شرب الشفافة وهي بقية الماء في قعره أي لا يدع في الاناء شيئا منه.

<sup>(١٣٩)</sup> أي إن اضطجع على جنبه التف في ثيابه وتغطي بلحاف منفردا في ناحية وحده ولا يباشرها فلا نفع فيه لزوجته.

<sup>(١٤٠)</sup> أي ولا يدخل يده تحت ثيابها ليعلم بثها وحزنها، فلا شفقة عنده عليها.



## تثنييف المرباع بالاربعين المنتقاة من الصليح الجامع

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَّيَاءٌ<sup>(١٤١)</sup> - أَوْ عَيَّيَاءٌ<sup>(١٤٢)</sup> - طَبَاقَاءٌ<sup>(١٤٣)</sup>، كُلُّ ذَاٍ لَهُ ذَاٍ<sup>(١٤٤)</sup>،  
شَجَّكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ<sup>(١٤٥)</sup>،

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ<sup>(١٤٦)</sup>، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْنَبٍ<sup>(١٤٧)</sup>،  
قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ<sup>(١٤٨)</sup>، طَوِيلُ النَّجَادِ<sup>(١٤٩)</sup>، عَظِيمُ الرَّمَادِ<sup>(١٥٠)</sup>، قَرِيبُ  
الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ<sup>(١٥١)</sup>،

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ<sup>(١٥٢)</sup>، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١٥٣)</sup>، لَهُ إِبْلٌ  
كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ<sup>(١٥٤)</sup>، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ<sup>(١٥٥)</sup>، وَإِذَا سَمِعْنَا صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيَقَنَّ أَبَّهِنَّ  
هُوَ الْكُ<sup>(١٥٦)</sup>،

<sup>(١٤١)</sup> أي عاجز عن القيام بمصالحه من العي، وقيل هو العنين.

<sup>(١٤٢)</sup> أي ذو غي وهو الضلالة أو الخيبة.

<sup>(١٤٣)</sup> أي أحمق، أطبقت عليه أموره أو العاجز عن الجماع أو الكلام.

<sup>(١٤٤)</sup> أي اجتمعت فيه كل عيوب الناس.

<sup>(١٤٥)</sup> أي إما يشح رأس نسائه أو يكسر عضوا من أعضائهن أو يجمع هن بين الأمرين.

<sup>(١٤٦)</sup> أي مس زوجي كمس الأرنب في اللين والنعومة.

<sup>(١٤٧)</sup> الزرنب: بفتح الزاي نوع من النبات طيب الرائحة والمعنى أنها تصفه بحسن الخلق وكرم المعاشرة ولين الجانب

كلين مس الأرنب وشبهت ريح بدنه أو ثوبه بريح الطيب ويجوز أن يراد به طيب الثناء عليه وانتشاره بين الناس.

<sup>(١٤٨)</sup> العمداد في الاصل عمد تقوم عليها البيوت كنت بذلك عن علو حسبه وشرف نسبه.

<sup>(١٤٩)</sup> النجاد: بكسر النون: هائل السيف كنت به عن طول القامة، إشارة إلى أنه صاحب سيف فأشارت إلى شجاعته

<sup>(١٥٠)</sup> الرماد: كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الضيافة المستلزمة لكثرة الرماد ودوام وقود ناره.

<sup>(١٥١)</sup> الناد: أصله النادي حذف الياء للسجع والنادي الموضع الذي يجتمع فيه وجوه القوم للتشاور والتحدث وهذا

شأن الكرام يجعلون بيوتهم قريبا من النادي تعرضا لمن يضيفهم.

<sup>(١٥٢)</sup> أي: زوجي اسمه مالك وما أدراك ما مالك.



## تثنية المبروك بالاربعين المنة من الصلح الجامع

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ<sup>(١٥٧)</sup>، وَمَا أَبُو زَرَعٍ، أَنَّاسٌ<sup>(١٥٨)</sup> مِنْ حُلِيِّ أَدْنِي<sup>(١٥٩)</sup>،  
وَمَلًّا مِنْ شَحْمِ عَضْدِي<sup>(١٦٠)</sup>، وَبَجَّحْنِي فَبَجَّحْتُ<sup>(١٦١)</sup> إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ  
بِشَقٍّ<sup>(١٦٢)</sup>، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيظٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ<sup>(١٦٣)</sup>، فَعِنْدَهُ أَقْوَلُ فَلَا أَقْبَحُ<sup>(١٦٤)</sup>،

<sup>(١٥٧)</sup> أي خير مما سأقوله في حقه فيه إيهاء إلى أنه فوق ما يوصف من الجود والسماحة.

<sup>(١٥٨)</sup> جمع مبروك، مكان برك الأبل.

<sup>(١٥٩)</sup> أي إبلة كثيرة إذا بركت فإذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها في مباركتها للاضياف أو يتركها بجانب البيت حتى إذا نزل به الضيفان كانت حاضرة.

<sup>(١٦٠)</sup> أي إذا سمعت الأبل صوت العود الذي يضرب أيقن أنهم منحورات للاضياف من كرمه وجوده.

<sup>(١٦١)</sup> كنته بذلك لكثرة زرعه، ويحتمل أنها كنته بذلك تفاؤلاً بكثرة أولاده ويكون الزرع بمعنى الولد.

<sup>(١٥٨)</sup> أناس: بزنة أقام، من النوس وهو تحرك الشيء متديلاً.

<sup>(١٥٩)</sup> المراد أنه حرك أذنيها من أجل ما حلاهما به.

<sup>(١٦٠)</sup> "عضدي" أي تشبة عضد بتثليث الضاد: وهو ما بين المرفق والكتف، وهما إذا سمننا سمن الجسد كله فذكرهما للسمع، ودلالتهما على الباقي فكأنها قالت: أسممني: ملأ بدني شحماً.

<sup>(١٦١)</sup> المعنى فرحني ففرحت نفسي.

<sup>(١٦٢)</sup> غنيمة: بالتصغير للتقليل أي أهل غنم قليلة، و«بشق» بالفتح والكسر ويحتمل أنه اسم موضع أو بمعنى المشقة ومنه قوله تعالى إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ (٧). والمعنى، وجدني في أهل غنم قليلة فهم في جهد وضيق عيش.

<sup>(١٦٣)</sup> أي فحملني إلى أهل خيل ذات صهيل وابل ذات أطيط فالصهيل صوت الخيل والأطيط: صوت الإبل وبقر تدوس الزرع في بيده ليخرج الحب من السنبل. ومنق: بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف وهو الذي ينقي الحب وينظفه من التبن وغيره بعد الدرس بغربال فهم أصحاب زرع وأرباب حب نظيف. والمراد من ذلك كله: أنها كانت في أهل قلة ومشقة فنقلها إلى أهل ثروة وكثرة لكونهم أصحاب خيل وإبل وغيرها.

<sup>(١٦٤)</sup> أي فأتكلم عنده بأي كلام فلا ينسبني إلى القبح لكرامتي عليه ولحسن كلامي لديه.



## تَرْشِيْفُ الْمَرْبَاعِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُنْتَقَاةَ مِنَ الصَّلِيحِ الْجَامِعِ

وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبَحُ<sup>(١٦٥)</sup>، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَنَّحُ<sup>(١٦٦)</sup>، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ<sup>(١٦٧)</sup>، عَكُومُهَا  
رَدَاحٌ<sup>(١٦٨)</sup>، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ<sup>(١٦٩)</sup>، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ<sup>(١٧٠)</sup>،  
وَيُسْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجُفْرَةِ<sup>(١٧١)</sup>، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا<sup>(١٧٢)</sup>،  
وَمِلْءُ كِسَائِهَا<sup>(١٧٣)</sup>، وَغَيْظُ جَارَتِهَا<sup>(١٧٤)</sup>، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ<sup>(١٧٥)</sup>، لَا تَبْتُ  
حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا<sup>(١٧٦)</sup>، وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا<sup>(١٧٧)</sup>، وَلَا تَمَلُّ بَيْتَنَا تَعْشِيثًا<sup>(١٧٨)</sup>،

<sup>(١٦٥)</sup> أي أنام فأدخل في الصباح فيرفق بي ولا يوظني لخدمته ومهنته لأني محبوبة إليه مع استغنائه عني بالخدم التي  
تخدمه وتخدمني.

<sup>(١٦٦)</sup> أي فأروى وأودع الماء لكثرتة عنده مع قلته عند غيره، والمعنى: أنها لم تتألم منه لا من جهة المرقد ولا من جهة  
المشرب.

<sup>(١٦٧)</sup> أرادت أن تمدح أم زوجها بعد مدح زوجها.

<sup>(١٦٨)</sup> أي أعداها وأوعية طعامها عظيمة ثقيلة كثيرة، فالعكوم جمع عكم وهو العدل إذا كان فيه متاع، والرداح: بفتح  
الراء، العظيمة الثقيلة الكثيرة.

<sup>(١٦٩)</sup> بفتح الفاء أي واسع وسعة البيت دليل سعة الثروة.

<sup>(١٧٠)</sup> أي مرقده كمسل: بفتح أوله وثانيه بمعنى مسلول، شطبة: بفتح الشين وسكون الطاء وهي ما شطب أي شق من  
جريد النخل وهو السعف. والمعنى أن محل اضطجاعه وهو الجنب كشطبة مسلوثة من الجريد في الدقة فهو خفيف  
اللحم دقيق الحصر كالشطبة المسلوثة من قشرها.

<sup>(١٧١)</sup> تشبعه: بضم التاء من تشبعه لأنه من الأشباع، والجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء ولد الشاة إذا عظم واستكرش،  
والمراد أنه ضاوي مهفف قليل اللحم على نحو واحد على الدوام وذلك شأن الكرام.

<sup>(١٧٢)</sup> أي هي مطيعة لأبيها ومطيعة لأمها غاية الاطاعة.

<sup>(١٧٣)</sup> أي مائة لكسائها لضخامتها وسمنها وهذا ممدوح في النساء.

<sup>(١٧٤)</sup> والمراد منها ضررتها، فتغيظ ضررتها لغيرتها منها بسبب مزيد جمالها وحسنها.

<sup>(١٧٥)</sup> والمراد منها خادمته.

<sup>(١٧٦)</sup> والمعنى لا تنشر كلامنا الذي نتكلم به فيما بيننا نظرا لديانتها.



## تَرْشِيفُ الْمَرْبَاعِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُنْتَقَاةَ مِنَ الصَّلَاحِ الْجَامِعِ

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ<sup>(١٧٩)</sup> وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ<sup>(١٨٠)</sup>، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا  
كَالْفَهْدَيْنِ<sup>(١٨١)</sup>، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ<sup>(١٨٢)</sup>، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَكَحْتُ بَعْدَهُ  
رَجُلًا سَرِيًّا<sup>(١٨٣)</sup>، رَكِبَ سَرِيًّا<sup>(١٨٤)</sup>، وَأَخَذَ خَطِيًّا<sup>(١٨٥)</sup>، وَأَرَّاحَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا<sup>(١٨٦)</sup>، وَأَعْطَانِي مِنْ  
كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا<sup>(١٨٧)</sup>، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ وَمِيرِيأَهْلِكَ<sup>(١٨٨)</sup>،

<sup>(١٧٧)</sup> أي لا تنقل طعامنا نقلاً لأمانتها وصيانتها، (وتنقث) بفتح التاء وضم القاف، والنون ساكنة. والمعنى: لا تنقل،  
والميرة: بكسر الميم الطعام.

<sup>(١٧٨)</sup> أرادت أنها لا نخوننا في الطعام، فتخبى في كل زاوية شيئاً كالطير تعشش في مواضع شتى، وقيل: أراد أنها تقم  
البيت، ولا تدع فيه القمامة، فيصير مثل عش الطائر.

ويروى: "تغشيشا" - بالغين المعجمة - فيكون تفعيلاً من الغش والخيانة، وقال ابن السكيت: التغشيش: النميمه،  
أي: لا تنقل حديثاً ولا حديث غيرنا إلينا.

<sup>(١٧٩)</sup> والمراد خرج للسفر

<sup>(١٨٠)</sup> أي والحال أن الاوطاب جمع وطب: أي أسقيه اللبن، وتمخض بالبناء للمجهول أي تحرك لاستخراج الزبد من  
اللبن. والمراد أنه خرج في حال كثرة اللبن وذلك حال خروج العرب للتجارة.

<sup>(١٨١)</sup> أي مثلها في الوثوب واللعب وسرعة الحركة.

<sup>(١٨٢)</sup> أي ذات ثدين صغيرين كالرمانتين فيلعب ولداها بشديها الشبيهين بالرمانتين. أو أنها ذات كف عظيم إذا  
استقلت يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان، لعب ولداها برمي الرمان في تلك الفجوة. وهذا أنسب لأنها قالت من  
تحت خصرها.

<sup>(١٨٣)</sup> "سرياً" أي من سراة الناس وشرافهم.

<sup>(١٨٤)</sup> أي فرسا يتشرب في مشيه أي يلج فيه بلا فتور.

<sup>(١٨٥)</sup> وهو الرمح المنسوب إلى الخط قرية بساحل بحر عمان تعمل فيها المراح.

<sup>(١٨٦)</sup> أي جعلها داخلة علي في وقت الرواح وهو ما بعد الزوال أو أدخلها علي في المراح. والنعم: الابل والغنم والبقر،  
وثرية: من الثروة وهي كثرة المال.


<sup>(١٨٧)</sup> أعطها من كل بهيمة ذاهبة إلى بيته في وقت الرواح زوجين اثنين اثنين.

<sup>(١٨٨)</sup> قال الزوج الذي تزوجها بعد أبي زرع كلي ما تشائين وأعطي أقاربك.



## تثنييف المبرنامج بالآربعين المئنة من الصلح الجامع

قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه، ما بلغ أصغر آنية أبي زرع<sup>(١٨٩)</sup>،  
 قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأُم زرع<sup>(١٩٠)</sup>». (١٩١)  
 قال أبو عبد الله: قال سعيد بن سلمة، عن هشام، «ولا تعشش بيتنا تعشيشًا».  
 قال أبو عبد الله: «وقال بعضهم: فاتقمح بالميم وهذا أصح».  
 تنبيه: الصحيح أن المرفوع من هذا الحديث للنبي ﷺ قوله لعائشة: «كنت لك  
 كأبي زرع لأُم زرع» لا غير، وقد رفعه كله للنبي ﷺ سعيد بن سلمة المديني، وهو  
 وهم عند أئمة الحديث، والله أعلم. (١٩٢)



(١٨٩) حاصل كلامها: أنها وصفت الثاني بالسؤدد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود، حيث أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله، وتهدى ما شاءت لأهلها مبالغة في إكرامها، ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبي زرع مع إساءته لها في تطليقها، لكن جها له بغض إليها الأزواج؛ لأنه أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها.  
 (١٩٠) قال ذلك صلى الله عليه وسلم تطيبًا لها، وإيضاحًا لحسن عشرته إياها، فكان لها كأبي زرع أي في الألفة والعطاء.  
 لا في الفرقة والخلاء، كما في رواية الهيثم بن عدي، وقد روى النسائي: أنها ردت عليه فقالت له: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع. انظر "السنن الكبرى" (٩١٣٨) كتاب: عشرة النساء، باب: شكر المرأة زوجها.  
 (١٩١) أخرجه البخاري في النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل وحل السمر في خير، ومسلم (٢٤٤٨)، والنسائي والترمذي في "الشمال" "٢٥١"، والبخاري "٢٣٤٠"، وغيره من طريق علي بن حجر.  
 "تنبيه": أفرد القاضي عياض لشرح هذا الحديث كتاباً سماه "بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد" وهو نفيس في بابه،


(١٩٢) انظر "اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه" للقرطبي (٢٠٨/٤).



## ٢٢\_ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

## ﴿ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ ﴾

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤]: «أَيُّ ضَرْبًا غَيْرِ مُبْرَحٍ»  
 ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 زَمْعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ <sup>(١٩٣)</sup>، ثُمَّ  
 يَجَامِعُهَا <sup>(١٩٤)</sup> فِي آخِرِ الْيَوْمِ». <sup>(١٩٥)</sup>



<sup>(١٩٣)</sup> لأن تعزير كل إنسان على قدر حاله، وفي رواية مسلم "الأمة" بدل العبد، وفي رواية النسائي الجمع بينهما، وروي "جلد البعير".

<sup>(١٩٤)</sup> قال شيخنا ابن العثيمين رحمه الله: أما أن يجلدوها كما يجلد العبد، ثم في آخر اليوم يُضاجعها، كيف تُضاجعها في آخر اليوم وتستمتع بها محبةً وتلدُّداً وشهوةً وأنت قد جلدتها جلد العبد؟! فهذا تناقض؛ ولهذا عتب النبي عليه الصلاة والسلام على هذا العمل، فإنه لا ينبغي أن يقع هذا الشيء من الإنسان، وصدق النبي عليه الصلاة والسلام؛ فإن هذا لا يليق بالعاقل، فضلاً عن المؤمن. ا. هـ انظر "شرح رياض الصالحين" (١١٨/٣).

<sup>(١٩٥)</sup> أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، وقول الله تعالى: {وَاضْرِبُوهُنَّ} أي: ضرباً غير مبرح، برقم (٥٢٠٥)، وطرفه (٣٣٧٧)، الحميدي (٥٦٩)، ومسلم (٢٨٥٥)، والنسائي في "الكبرى" (٥١٦٦)، والترمذي (٣٣٤٣)، وابن ماجه (١٩٣٨)، وابن حبان (٤١٩١).



## ٢٣\_ بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ ﴿٢٣﴾

❁ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَسَرَتْ ثِيَّةَ جَارِيَةٍ <sup>(١٩٦)</sup>، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتُكْسَرُ ثِيَّةُ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثِيَّتُهَا <sup>(١٩٧)</sup>، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» <sup>(١٩٨)</sup>، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ» <sup>(١٩٩)</sup>.  
زَادَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ.


<sup>(١٩٦)</sup> قوله " كَسَرَتْ ثِيَّةَ جَارِيَةٍ " -بالثاء المثلثة- على وزن سخية، السن قدام الفم، أربع من فوق وأربع من تحت. قال الشاعر: لها ثنايا أربع حسان... وأربع فثغرها ثمان\_ وهي هنا أي: سن لشابة لا أمة؛ إذ لا قصاص لها على الحرة.  
<sup>(١٩٧)</sup> لم يرد به أنس بن النضر الرد على الرسول، بل أراد نفي الوقوع؛ توقعًا، ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها، ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته، وذلك لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضله ولطفه في حقه.  
<sup>(١٩٨)</sup> معناه: ليس لي في صريح الحكم غيره، فكيف أعدل عنه.

<sup>(١٩٩)</sup> أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ}... إلى قوله: {عَدَابٌ أَلِيمٌ}، برقم (٢٧٠٣)، وطرفه في (٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤)، و مسلم (١٦٧٥)، أحمد (٢٨٤/٣)، والنسائي (٢٦-٢٧/٨)، وأبو يعلى (٣٥١٩)، ابن ماجه (٢٦٤٩)، والطبراني في "الكبير" (٧٦٨) و(٦٦٤) والبيهقي (٢٥٢٩).



## الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

✽ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ سَلَامَى <sup>(٢٠٠)</sup> مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ <sup>(٢٠١)</sup>، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ <sup>(٢٠٢)</sup> صَدَقَةٌ <sup>(٢٠٣)</sup>».



<sup>(٢٠٠)</sup> قوله "سَلَامَى" :- بضم السين - على وزن أسارى قيل: جمع سلامية؛ وهي أنملة الإصبع في الأصل، والمراد به أي العظام التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقد ثبت في صحيح مسلم أنها ثلاثمائة وستون.

<sup>(٢٠١)</sup> المعنى: أنه كلما جاء يوم صار على كل مفصل من مفاصل الإنسان صدقة يؤديها شكرًا لله تعالى على نعمة العافية وعلى البقاء، ولكن هذه الصدقة ليست صدقة المال فقط، بل هي أنواع.

<sup>(٢٠٢)</sup> "تعديل" المعنى: عدلك؛ أي: صلحك، ((بين الناس)) متحاكمين أو متخاصمين أو متهاجرين، "صدقة"؛ أي: منك عليهم؛ لوقايتهم وحفظهم مما يترتب على المنافرة والمنازعة بينهم من قبيح الأقوال والأفعال.

وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث هو من قبيل التمثيل لا الحصر.

<sup>(٢٠٣)</sup> أخرجه البخاري في الصلح: باب فضل الإصلاح بين الناس برقم (٢٧٠٧)، وطرفه في (٢٨٩١، ٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩)، والبيهقي (٤/ ١٨٧-١٨٨)، والبخاري (١٦٤٥) من طرق عن عبد الرزاق.



٢٤\_ بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْبَطْنِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ  
وَكَتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ

﴿ الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ ﴾

✽ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ <sup>(٢٠٤)</sup>: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ <sup>(٢٠٥)</sup> يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ <sup>(٢٠٦)</sup> أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَذِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ <sup>(٢٠٧)</sup>، فَإِنَّ

<sup>(٢٠٤)</sup> "الصادق": أي: في جميع ما يقوله، حتى قبل النبوة، والصدق: الخبر المطابق للواقع؛ و"المصدوق": أي: فيما أوحى إليه، والذي يصدقه الله تعالى في دعواه الرسالة بإظهار المعجزات على يديه، ويصدقه الخلق فيما يقول.

<sup>(٢٠٥)</sup> أي: معاشر بني آدم.

<sup>(٢٠٦)</sup> "يجمع في بطن أمه" يحتل أن يراد بأنه يجمع بين ماء الرجل والمرأة في رحم أمه فيخلق منها الولد؛ كما قال تعالى: ﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ \* يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ [الطارق: ٦، ٧]

<sup>(٢٠٧)</sup> قيل: حكمة تحول الإنسان في بطن أمه حالة بعد حاله مع أنه تعالى قادر على أن يخلقه في أقل من لحظة، أن في التحويل فوائد منها: أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الأم.

ومنها: إظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الأطوار إلى كونه إنساناً حسن الصورة متحلياً بالعقل.

ومنها: التنبيه على كمال قدرته على الحشر والنشر؛ لأن من قدر على خلق الإنسان من ماء مهين، ثم من علقته، ثم من مضغته قادر على إعادته وحشره للحساب والجزاء.

ومنها: تعليم الناس التاني في أمورهم. انظر "منحة الباري بشرح صحيح البخاري" (٦/ ٣٢٤).

## تثنييف المبرنامع بالأربعين المئنتقة من الصلح الجامع

أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ <sup>(٢٠٨)</sup> حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ <sup>(٢٠٩)</sup> ،  
فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ  
لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ <sup>(٢١٠)</sup> ، حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ  
الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا <sup>(٢١١)</sup> . <sup>(٢١٢)</sup>

<sup>(٢٠٨)</sup> قلت: هذه لفظة عامة خصصتها الرواية الأخرى وهي عند البخاري (٤٢٠٧)، ومسلم (١١٢)؛ وجاء فيها «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ»، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وقوله: (فيما يبدو للناس)، إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس؛ إما من جهة عمل سيء ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت.

وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار، وفي باطنه خصلة خفيه من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة. اهـ انظر "جامع العلوم والحكم" (١/٥٧-٥٨).

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما كون الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فإن هذا عمل أهل الجنة فيما يظهر للناس، ولو كان عملاً صالحاً مقبولاً للجنة قد أحبه الله ورضيه لم يطلعه عليه. وقوله: (لم يبق بينه وبينها إلا ذراع) يشكل على هذا التأويل، فيقال: لما كان العمل بآخره وخاتمته، لم يصبر هذا العامل على عمله حتى يتم له، بل كان فيه آفة كامنة ونكتة خذل بها في آخر عمره، فخانتته تلك الآفة والداهية الباطنة في وقت الحاجة، فرجع إلى موجبها، وعملت عملها، ولو لم يكن هناك غش وآفة لم يقلب الله إيمانه... والله يعلم من سائر العباد ما لا يعلمه بعضهم من بعض" اهـ. انظر "الفوائد" (ص ١٦٣).

<sup>(٢٠٩)</sup> هي كناية عن شدة القرب.

<sup>(٢١٠)</sup> انظر كلام الحافظ ابن القيم والحافظ بن رجب رحمهما الله السابق.

<sup>(٢١١)</sup> بأن يتوب من ذنبه، إما بالإسلام إن كان كافراً، وإما بالإقلاع والتندامة ورد المظالم إن كان مسلماً.

<sup>(٢١٢)</sup> أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، برقم (٣٣٣٢)، وطرفه (٤٣٠٤، ٧٤٥٤، ٦٥٩٤، ٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، والطيالسي (٢٩٨)، والحميدي (١٢٦)، وأحمد (١/٣٨٢ و ٤١٤ و ٤٣٠) وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦)، والنسائي في "الكبرى" (١١٢٤٦) و (٢٦٦)، وأبو يعلى (٥١٥٧)، وأبو بكر الخلال في "السنة" (٨٩٠)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٨٦١) - (٣٨٧٠)، وابن حبان (٦١٧٤)، والطبراني في "الصغير" (١٩٢)، من طرق عن ابن مسعود، به.



## ﴿ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ ﴾

✽ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ <sup>(٢١٣)</sup>، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ <sup>(٢١٤)</sup>، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ <sup>(٢١٥)</sup>، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ، يَا رَبِّ أُنْثَى، يَا رَبِّ سَعِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا الأَجَلُ، فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ <sup>(٢١٦)</sup>. »

<sup>(٢١٣)</sup> النطفة: ماء الرجل الذي يتكون منه الولد، وهو المنى، وقيل: ماء الرجل أو المرأة، مأخوذ من النطفة والنطافة: وهي القليل من الماء يبقى في دلو أو قربة. وقيل النطفة: الماء الصافي قل أو كثر، فمن القليل: نطفة الإنسان. والجمع: نطف، ونطاف.

فإن قلت: أي فائدة لقوله: "يا رب نطفة" وما بعده؟ إذ علام الغيوب لا تحفى عليه خافية؟ قلت: فائدته إظهار الامتثال، وأنه قائم بما وكل به، وإليه يشير قوله تعالى: {وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحریم: ٦]

<sup>(٢١٤)</sup> هي: الدم الغليظ المتجمد في الرحم الذي أصله منى. ومن أمثله حكم شرب دواء لإلقاء العلقة لانعقادها. انظر "المصباح المنير" للفيومي: مادة: علقت.

<sup>(٢١٥)</sup> هي: القطعة الصغيرة من اللحم قدر الفم، والجمع: مضغ، منه قولهم: مضغ الأمور أي صغائرها، وقيل: هي القطعة مطلقا سواء من لحم أو غيره، ومنه سمي القلب مضغة؛ لأنه قطعة من الجسد. ارجع الى "لسان العرب" (٨/٤٥٠)

وليس المراد بالإخبار بذكر الثلاثة (نطفة\_علقة\_مضغة) أنها تصدر من الملك في وقت واحد، بل في أوقات متعددة. <sup>(٢١٦)</sup> أخرجه البخاري برقم (٣٣٣٣)، وطرفه (٣١٨) و(٦٥٩٥)، مسلم برقم (٢٦٤٦)، وأحمد (٣/١٤٨) (١٢١٥٧)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٨٧)، وأبو عوانة كما في "الإتحاف" (١٣٣/٢)، والآجري في "الشریعة" ص (١٨٤)، وأبو نعيم في "الحلیة" (٢٨٠/٦)، والبيهقي (٤٢١/٧) من طرق عن حماد بن زيد، به.



## ٢٥\_ ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ أَنْ يُحَدِّثَ الْمَرْءُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ

### ﴿ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ ﴾

✽ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» <sup>(٢١٧)</sup>. <sup>(٢١٨)</sup>.

<sup>(٢١٧)</sup> هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره، فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا: دينه وشرعه، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)).

فالمعنى إذاً: أن من كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع، فهو مردود. وقوله: (ليس عليه أمرنا) إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاکمةً عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع، موافقاً لها، فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك، فهو مردود. انظر "جامع العلوم والحكم" (١/١٨٤).

<sup>(٢١٨)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧) و(١٨)، وأحمد (٦/٧٣ و١٤٦ و٢٤٠ و٢٥٦ و٢٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٢) و(٥٣)، وأبو يعلى (٤٥٩٤)، وابن حبان (٢٦) و(٢٧)، والدارقطني (٤/٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٧\*)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣/١٧٣)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦١)، والبيهقي (١/١١٩)، والبعثي في "شرح السنة" (١٠٣) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

## ٢٦\_ بَابُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقِيلَ لِيُوْهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ».

## ﴿ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ ﴾

✽ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَتَانِي آتٍ <sup>(٢١٩)</sup> مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بِشَرِّي - أَنَّهُ: « مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ »

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» <sup>(٢٢٠)</sup>. <sup>(٢٢١)</sup>.

<sup>(٢١٩)</sup> هذا الآتي هو جبريل، جاء صريحاً في رواية في كتاب التوحيد، والأمة: أمة الدعوة.

<sup>(٢٢٠)</sup> أي: فيدخلها، وفيه: أن الكبيرة لا تسلب اسم الإيمان، فإن غير المؤمن لا يدخلها، وأربابها لا يخلدون في النار، واقتصر من الكبائر على الزنا والسرقة؛ لأن الحق إما لله، أو للعباد فأشار بالزنا إلى الأول، وبالسرقة إلى الثاني.

<sup>(٢٢١)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب في الجنائز، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأطرافه في (١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧)، وأحمد (٢١٤١٤) والبزار في "مسنده" (٣٩٩٨)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١١١٧)، وابن خزيمة في "التوحيد" (٨١٣/٢)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٩٩٨)، وابن منده في "الإيمان" (٨٠) و (٨١) من طرق عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.



## ٢٧\_ بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

## ﴿ الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ ﴾

✽ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: « أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ:

أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ <sup>(٢٢٢)</sup>، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ <sup>(٢٢٣)</sup>، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي <sup>(٢٢٤)</sup>، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ <sup>(٢٢٥)</sup>، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ <sup>(٢٢٦)</sup>، وَرَدِّ السَّلَامِ <sup>(٢٢٧)</sup>، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ <sup>(٢٢٨)</sup>،

<sup>(٢٢٢)</sup> وإتباعها يشمل السعي في تغسيلها، وفي تكفين الجنازة، وفي الصلاة عليه، وفي دفنه، والدعاء له بالرحمة، وهو فرض كفاية كرد السلام قال ابن الكمال وقد نقل أهل الإجماع أن إيجاب تجهيزه لقضاء حقه وكان على الكفاية لصيرورة حقه مقضياً بفعل البعض.

<sup>(٢٢٣)</sup> الظاهر أنه: أي مريض كان صديقاً أو عدواً قريباً أو بعيداً بأي نوع كان مرضه.

<sup>(٢٢٤)</sup> قيل: وجوباً في وليمة العرس وندبا في غيرها.

<sup>(٢٢٥)</sup> وذلك بدفع الظلم عنه، والسعي في إبعاده على ما نزل به من ظلم بالرفع، أو التخفيف، أو الكشف مما أشبه ذلك مما يتحقق به نصره المظلوم، فإن عجز فبقبله، وبلسانه بالدعاء له، وسؤال الله تعالى أن ينتصف له، وأن ينصره على من ظلمه.

<sup>(٢٢٦)</sup> قوله "إبرار القسم" ويروى: "إبرار المقسم" وهو أن يحلف صاحبك عليك أن تفعل كذا مندوب إليه

<sup>(٢٢٧)</sup> إفشاء السلام بين المسلمين سوء باللقاءه أو رده؛ لأنه دعاء بالسلامة، وعنوان على المحبة والإخاء.


<sup>(٢٢٨)</sup> "وتشميت العاطس" بشين معجمة ومهملة: الدعاء بأن يقوله له هنا السامع يرحمك الله، وهو سنة كفاية.



## تَرْشِيْفُ الْمَرْبَاعِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُنْتَقَاةَ مِنَ الصَّلَاحِ الْجَامِعِ

وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ<sup>(٢٢٩)</sup>، وَالْحَرِيرِ<sup>(٢٣٠)</sup>، وَالذَّبِيَّاجِ<sup>(٢٣١)</sup>،

وَالْقَسِيِّ<sup>(٢٣٢)</sup>، وَالْإِسْتَبْرَقِ<sup>(٢٣٣)</sup>». <sup>(٢٣٤)</sup>



<sup>(٢٢٩)</sup> " آنية الفضة، وخاتم الذهب " أي: للرجال بنصوص آخر.

<sup>(٢٣٠)</sup> هي ثياب ناعمة منسوجة من خيوط طبيعية دقيقة تنتجها دودة القز.

<sup>(٢٣١)</sup> " الدبياج " : ثوب من الحرير. وأصله مأخوذ من الدبج، وهو: النقش والتزيين، يقال: دبج الشيء دبجا، أي: نقشه وزينه، ودبج الغيث الأرض: إذا سقاها فأنبتت أزهارا مختلفة، ومنه سمي به الثوب من الحرير لما فيه من زينة، والجمع: دبياج.

<sup>(٢٣٢)</sup> " القسي " : بفتح القاف وتشديد المهملة؛ نسبة للقس: بلدة بناحية مصر على ساحل البحر، وقيل: كتان مخلوط بالحرير.

<sup>(٢٣٣)</sup> " الإستبرق " : هو غليظ الدبياج، وقيل: رقيقه، وذكر هذه الثلاثة بعد الحرير، من ذكر الخاص بعد العام؛ اهتماماً بذكرها؛ أو دفعا لتوهم أن اختصاصها باسم يخرجها من حكم العام.

وسقط من الحديث الخصلة السابعة من المنهيات، وهي ركوب المياثر، بالمثلثة، وقد ذكرها في: الأشربة واللباس، وهي الوطاء يكون على السرج في حرير، أو صوف، أو نحوه، لكنه إذا كان من غير الحرير، النهي فيه للكراهة، كما أن الأمور بعضها للوجوب، وبعضها للندب، فإطلاق الأمر فيها، أو النهي استعمال للفظ في حقيقته ومجازه، وهو جائز عند الشافعي، ومن يمنعه يجعل ذلك لقدر مشترك بينهما مجازاً، ويسمى: بعموم المجاز. اهـ انظر " منحة الباري " (٣/٣١٣).

<sup>(٢٣٤)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، برقم (١٢٣٩)، وطرفه في (٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤)، مسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (٨/٢٠١).





## ٢٨\_ بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازٍ

## ﴿ الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ ﴾

✽ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ <sup>(٢٣٥)</sup>، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ <sup>(٢٣٦)</sup>، فَصَلَّى عَلَيْهِ <sup>(٢٣٧)</sup>.

<sup>(٢٣٥)</sup> بفتح الجيم وكسرها لغتان في الميت والنعش

<sup>(٢٣٦)</sup> هذا في الحقيقة ضمان دين الميت، وهو حجة على أبي حنيفة في عدم تجوز الضمان عن الميت إذا لم يترك وفاء، ومن وجه آخر حيث يشترط قبول صاحب الدين، فإن قلت: لم لم يصل على من عليه دين ولم يترك وفاء؟ قلت: لتلاير دعاؤه، فإن حقوق العباد لا بد من أدائها، وقيل: حثاً للناس على قضاء الديون، وهذا الوجه أوجه.

<sup>(٢٣٧)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الحوالة، باب إذا أحال دين ميت على رجل جاز، برقم (٢٢٨٩)، وطرفه في (٢٢٩٥)، قلت: انفرد البخاري عن مسلم بإخراج هذا الحديث، وقد أورده في موضعين أحدهما هذا في باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع. والثاني في كتاب الحوالة في باب: إذا أحال دين الميت على رجل جاز، وهو من ثلاثياته.



## ٢٩\_ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْأُمُورِ وَتَرْكِ الْأَتِّكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ

### الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ

✽ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ <sup>(٢٣٨)</sup> بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا <sup>(٢٣٩)</sup>، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ <sup>(٢٤٠)</sup>». <sup>(٢٤١)</sup>

<sup>(٢٣٨)</sup> قوله: "إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ" بالعين المعجمة يقال: تغمده الله برحمته أي: غمره بها وستره بها وألبسه رحمته، وإذا اشتملت على شيء فغطيته فقد تغمده أي: صرت له كالغمد للسيف.

مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب، بل ثبوتها بالشرعية حتى لو عذب الله تعالى جميع المؤمنين كان عدلا، ولكنه أخبر بأنه لا يفعل بل يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين. والمعتزلة يثبتون بالعقل الثواب والعقاب، ويجعلون الطاعة سببا للثواب موجبة له، والمعصية سببا للعقاب موجبة له. والحديث يرد عليهم.

<sup>(٢٣٩)</sup> قوله: "فسددوا" أي: اطلبوا السداد أي: الصواب، وهو ما بين الإفراط والتفريط، أي: فلا تغلوا ولا تقصروا واعملوا به، فإن عجزتم عنه "فقاربوا" أي: اقربوا منه، ويروى فقربوا أي: قربوا غيركم إليه، وقيل: "سددوا" معناه اجعلوا أعمالكم مستقيمة، وقاربوا أي: اطلبوا قربة الله عز وجل. انظر "عمدة القاري" (٢١/٢٢٦).

<sup>(٢٤٠)</sup> أي: أن يطلب العتبي وهو الإرضاء بأن يطلب.

<sup>(٢٤١)</sup> أخرجه البخاري في كتاب كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت، برقم (٥٦٧٣)، وطرفه (٣٩)، ومسلم (٢٨١٦)، وأحمد (٢/٣١٢) (٧٥٨٧).



## ٢٠\_ بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

## ﴿ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَلَاثُونَ ﴾

✽ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ <sup>(٢٤٢)</sup>، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ <sup>(٢٤٣)</sup>، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا <sup>(٢٤٤)</sup>، فَلْيَعُذْ بِهِ <sup>(٢٤٥)</sup>».

<sup>(٢٤٢)</sup> المراد بهذه الفتن ما يكون بين المسلمين من القتال بالبغي والعدوان، أو التنازع على أمور الدنيا، دون أن يتبين أي الفريقين هو المحق، أو أيهما هو المبطل.

<sup>(٢٤٣)</sup> قوله: "من تَشَرَّفَ لها" أي: تطلَّع لها، بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها؛ و"تستشرفه" أي: تهلكه، بأن يشرف منها على الهلاك، يقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه، يريد من انتصب لها انتصبت له، ومن أعرض عنها أعرضت عنه. وحاصله: أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها؛ ويحتمل أن يكون المراد: من خاطر فيها بنفسه أهلكته، ونحوه قول القائل: من غالبها غلبته. انظر "فتح الباري" (٣٠/١٣)، و"شرح مسلم" للنووي (٩/١٨).

<sup>(٢٤٤)</sup> قوله: "ملجأ أو معاذا فليعذ به" أي: فمَنْ وجد ملجأً فليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة.

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله "القاعد فيها خير من القائم" إلى آخره، فمعناه بيان عظيم خطرها، والحث على تجنبها، والهرب منها، وأن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها<sup>١</sup> انظر "شرح مسلم" (٩/١٨-١٠).

<sup>(٢٤٥)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، برقم (٧٠٨٢)، وطرفه (٣٦٠١)، ومسلم (٢٨٨٦)، وأحمد (٢/٢٨٢)، والبخاري (٤٢٢٩)، وغيرهم من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.



## ﴿ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ ﴾

✽ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ <sup>(٢٤٦)</sup>»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا <sup>(٢٤٧)</sup>، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ <sup>(٢٤٨)</sup>».

<sup>(٢٤٦)</sup> قوله: "ويكثر الهرج" بفتح الهاء، وسكون الراء: الفتنة والاختلاط، وهو بلسان الحبشة: القتل كما صرح به الإمام البخاري في كتاب: الفتن من صحيحه.

<sup>(٢٤٧)</sup> قوله: "هكذا يده فحرّفها" بتشديد الراء، أي حركها "كأنه يريد القتل" أي فلما سئل - صلى الله عليه وسلم - عن معنى الهرج حرك يده - صلى الله عليه وسلم - كالضارب يشير بذلك إلى أن معناه القتل.

وهذا الحديث والذي قبله، من الأحاديث التي يخبر فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه رضوان الله عليهم - بما سيحدث لأمته من بعده؛ وهو من دلائل نبوته، وعلامات صدقه فيما يبلغ عن ربه؛ بل ومن معجزاته التي لا يستطيع اليوم وفي عصرنا هذا، أن ينكرها إلا جاحد، مطموس البصر والبصيرة؛ فقد أخبر المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بموت العلماء من بعده، وظهور الجهل والجهلاء، وانتشار الفتن وكثرة الصراعات، واشتعال الحروب التي يقتل فيها الأبرياء؛ وقد حدث كل هذا؛ فما الفتن التي أودت بسيدنا عثمان، وسيدنا علي - رضي الله عنهما - وما انقسام المسلمين إلى شيعة، وأمويين وخوارج، وما الحروب التي اشتعلت بين تلك الأحزاب، وسالت فيها الدماء أنهاراً، إلا دليل على صدقه - صلى الله عليه وسلم - فيما بلغ عن ربه.

<sup>(٢٤٨)</sup> أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، برقم (٨٥)، وطره (١٠٣٦)، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١، ومسلم (١٥٧)،


وغيرهما.



## ٣١\_ بَابُ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

## ﴿ الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ ﴾

❁ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ<sup>(٢٥٠)</sup>، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ<sup>(٢٥١)</sup>».



<sup>(٢٤٩)</sup> قوله "شعف الجبال": جمع شعفة، وهي رؤوس الجبال، والمرعى فيها والماء -ولاسيما في بلاد الحجاز- أيسر من غيرها.

<sup>(٢٥٠)</sup> جمع: موقع، وهو موضع الوقوع، والقَطْرُ: المطر؛ أي: المواقع التي ينزل المطر فيها؛ ليرعاها.


<sup>(٢٥١)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب التعرب في الفتنة، برقم (١٩) وطرفه (٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨)، والحميدي (٧٣٣)، وأبو يعلى (٩٨٣)، وابن حبان (٥٩٥٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.



## ٣٢\_ بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

## ﴿ الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ ﴾

✽ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ <sup>(٢٥٢)</sup> رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي <sup>(٢٥٣)</sup> ». <sup>(٢٥٤)</sup>



<sup>(٢٥٢)</sup> قوله "يُهِمُّ": بضم الياء، وكسر الهاء، من أهمه الأمر: إذا أفلقه، بفتح الياء، وضم الهاء، من همه الشيء: أحزنه، ومعناه يدخل الهم والحزن قلبه؛ لعدم وجدان من يقبله.

<sup>(٢٥٣)</sup> قوله "لَا أَرَبَ لِي": يقول الذي تعرض عليه الزكاة ليأخذها: «لَا أَرَبَ لِي»، أي: لا حاجة لي في هذه الصدقة؛ لأنه صار غنيا ومعه مال، وقيل: يصير الناس راغبين في الآخرة، تاركين الدنيا، ويقنعون بقوت يوم، ولا يدخرون المال.

<sup>(٢٥٤)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب التعرب في الفتنة، برقم (١٤١٢) وطرفه (٨٥)، ومسلم (١٥٧)، والحميدي (٧٣٣)، وأبو يعلى (٩٨٣)، وابن حبان (٥٩٥٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.



## ٣٣\_ بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

## ﴿ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ ﴾

✽ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ، قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ، تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ رضي الله عنه: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاتَقْنَا <sup>(٢٥٥)</sup> عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ، أَذْكَرُ <sup>(٢٥٦)</sup> فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبْرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهُ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاِحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم يُرِيدُ

<sup>(٢٥٥)</sup> قوله "تَوَاتَقْنَا": أي أخذ بعضنا على بعض الميثاق لما تابعتنا على الإسلام والجهاد.

<sup>(٢٥٦)</sup> قوله "أَذْكَرُ": أي أعظم ذكرا. وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم (وإن كانت بدر أكثر ذكرا في الناس منها)، ولأحمد من طريق معمر عن ابن شهاب (ولعمري إن أشرف مشاهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبدر).



## تَشْنِيفُ الْمَرْبِاعِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُنْتَقَاةِ مِنَ الصَّلَاحِ الْجَامِعِ

غَزْوَةً إِلَّا وَرَى<sup>(٢٥٧)</sup> بَغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، يُرِيدُ الدِّيَانَ، قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَحَقُّهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكُهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدِّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا<sup>(٢٥٨)</sup> عَلَيْهِ النَّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟»؛

(٢٥٧)

(٢٥٨) بالغين المعجمة وصاد مهملة أي: مطعوناً فيه في دينه، يقال: غمضه: إذا غابه وإنما عداه بعل لتضمين معنى غاب.





## تَرْشِيْفُ الْمَرْبَاعِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُنْتَقَاةِ مِنَ الصَّيْحِ الْجَامِعِ

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ<sup>(٢٥٩)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ<sup>(٢٦٠)</sup>،  
فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا،  
فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه،

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ<sup>(٢٦١)</sup>  
أَتَذَكُرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا، وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي  
رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ  
أَنِّي لَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه  
قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا  
فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَتَمَانِينَ<sup>(٢٦٢)</sup>  
رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ  
إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمَغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»؛ فَجِئْتُ أَمَشِي  
حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ».

<sup>(٢٥٩)</sup> "بَنِي سَلَمَةَ": بكسر اللام هم قوم كعب بن مالك.

<sup>(٢٦٠)</sup> العطف بكسر العين جانب العنق؛ لأنه موضع المعطف وهو الرداء، وكنتى بهذا عن غروره واغتراره بالدنيا وزخرفها، هذا الرجل عبد الله بن أنيس، والذي رد عليه كما في هذا الحديث معاذ بن جبل. وقيل: أبو قتادة، والأول أثبت، والثلاثة كانوا من قوم كعب بن الخزرج.

<sup>(٢٦١)</sup> "طَفِقْتُ": أي: أخذت.

<sup>(٢٦٢)</sup> قوله "بِضِعَّةٍ وَتَمَانِينَ" بكسر الباء ما بين الثلاثة إلى العشرة، هؤلاء من أهل المدينة ومن الأعراب مثلهم، والذين كانوا مع ابن أبي بن سلول أكثر.



## تَرْشِيْفُ الْمَرْبِاعِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُنْتَقَاةَ مِنَ الصَّيْغِ الْجَامِعِ

فَقُلْتُ: بَلَى، إِنْ وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدِرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ، تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنْ لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُدْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ».

فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي<sup>(٢١٣)</sup> حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أَسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوا هُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ،

(٢١٣) أي: يلو مونني لوما عنيفاً.



## تَرْثِيْفُ الْمَرْبِطِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُنْتَقَاةِ مِنَ الصَّلَاةِ الْجَامِعِ

وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ<sup>(٢٦٤)</sup> أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانِ<sup>(٢٦٥)</sup>، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ،

<sup>(٢٦٤)</sup> قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: نسبة إلى استنباط الماء واستخراجه، وهؤلاء كانوا في ذلك الوقت أهل الفلاحة وهذا النبطي الشامي كان نصرانيا كما وقع في رواية معمر "إذا نصراني جاء بطعام له يبيعه" ولم أقف على اسم هذا النصراني، ويقال: إن النبط ينسبون إلى نبط بن هانئ بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح. انظر "فتح الباري" (٧/٧١٦).

<sup>(٢٦٥)</sup> بنو غَسَّانِ عرب منتصرة كانوا عمالاً لقياصرة الرُّومِ في الشام وأصلهم يمنيون من بني قحطان هاجروا اليمن بعد سيل العرم، والعرم سد كان بجوار مدينة مأرب باليمن يعرف بسد مأرب تهدم في القرن الأوَّل للميلاد وطافت مياهه على ما جاوره من البلاد والقرى فقلَّ سبيل الناس إلى الاستقاء فنزح أهلها إلتماساً للرزق ومنهم الغساسنة نزلوا ضواحي الشام بقرب ماء اسمه غَسَّانِ فنسبوا إليه واعتنقوا النصرانية ويسمئهم مؤرخو الإسلام بملوك غَسَّانِ. وأوَّل من عرف منهم جفنة عاش في القرن الثاني للميلاد واتصل الملك بعده بنسبه فحكم منهم نحو ٢٧ ملكاً آخرهم، الحارث بن أبي شمر، وجبله بن الأيهم، وكلاهما كانا يحكمان في وقت واحد، واختلف من منها أرسل الرسالة لكعب، ورجع الأكثر أنه "جبله بن الأيهم".



## تثنييف المرسامع بالأربعين المنتقاة من الصليح الجامع

فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتُهٗ<sup>(٢٦٦)</sup> بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ أَمْرَاتِكَ<sup>(٢٦٧)</sup>، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبِهَا، وَأَرْسَلْ إِلَى صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ<sup>(٢٦٨)</sup> هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ».

قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَاتِكَ كَمَا أُذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ

(٢٦٦) أي: يلومونني لو ما عنيفًا.

(٢٦٧) هي "عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية السلمية الأنصارية" تكنى: أم مغيث، وقيل: أم معتب، وقيل: أم معبد. وأمها سعاد بنت سلمة بن زهير، تزوجها كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي، فولدت له: عبد الله، وعبيد الله، وفضالة، ووهبًا، ومعبدًا، وخولة، وسعاد. وهي جدة ربيعة بن عبد الرحمن، أم أمه، كانت لها صحبة، ومن بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وصلت معه القبلتين، وروت عنه

(٢٦٨) هي: خولة بنت عاصم امرأة هلال بن أمية التي لاعنها ففرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينها.



## تثنييف المرسامع بالأربعين المنتفاة من الصلح الجامع

عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، بِبُشْرَاهُ وَاللَّهِ مَا أَمَلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنِّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢٦٩)</sup> يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلَا أَنْسَاهَا<sup>(٢٧٠)</sup> لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ السَّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ»<sup>(٢٧١)</sup>،

<sup>(٢٦٩)</sup> لأنه كان أخاه لما آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار

<sup>(٢٧٠)</sup> أي: الخصلة وهي بشارته إياي بالتوبة.

<sup>(٢٧١)</sup> استشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه فإنه مر عليه بعد أن ولدته أمه وهو خير أيامه، فقيل: هو مستثنى، تقديرًا وإن لم ينطق به لعدم خفائه، والأحسن في الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعاده ويوم توبته مكمل لها فهو خير جميع أيامه، وإن كان يوم إسلامه خيرها فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها. والله أعلم.



## تثنييف المرسامع بالأربعين المئنتفة من الصلح الجامع

قال: قلت: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَتَارَ وَجْهَهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي<sup>(٧٧)</sup> صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»؛ قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، مَا بَقِيْتُ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيهَا بَقِيْتُ،<sup>(٧٨)</sup>

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذْبَتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾ [التوبة: ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]،

(٧٧) أي أخرج من جميع مالي.


(٧٨) قال الحسن البصري فيما رواه عنه بن أبي حاتم - رحمه الله -: يا سبحان الله ما أكل هؤلاء الثلاثة ما لا حراما ولا سفكوا دما حراما ولا أفسدوا في الأرض، أصابهم ما سمعتم وضاعت عليهم الأرض بما رحبت، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر؟. انظر "فتح الباري" (٧/ ٧٣٠).



## تثنييف المرسامع بالأربعين المُنْتَفاة من الصلح الجامع

قَالَ كَعْبٌ مِّنْهُمْ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيَّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبْلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨].

وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، إِنَّهَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. (٢٧٤)



(٢٧٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله -عز وجل-: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا}، برقم (٤٤١٨) وطرفه (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣)، وأحمد (١٥٧٨٩)، وأبو داود (٢٢٠٢) و (٢٧٧٣) و (٣٣١٧) و (٣٣٢١) و (٤٦٠٠)، والنسائي في "المجتبى" (٢/٥٣ - ٥٤)، و (٦/١٥٢ - ١٥٣)، و (٧/٢٢ - ٢٣)، وفي "الكبرى" (٨١٠) و (٨٧٧٦) و (٨٧٧٩)، والطبري في "التفسير" (١٧٤٤٧) و (١٧٤٥٠)، والطبراني في "الكبير" ١٩ / (٩١) و (٩٥) و (٩٧) من طرق عن الزهري، به.



## ٣٤\_ ذِكْرُ الْأَخْبَارِ عَنِ حِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَوْلِيَائِهِ

## ﴿ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ ﴾

✽ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا <sup>(٢٧٥)</sup> فَقَدْ آذَنْتُهُ <sup>(٢٧٦)</sup> بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ <sup>(٢٧٧)</sup> حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ

<sup>(٢٧٥)</sup> قال الإمام محمد بن إسماعيل الصنعائي رحمه الله: الولي هو المؤمن المتقي كما فسره الله بذلك في قوله: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} [يونس: ٦٢، ٦٣]، فهذا تفسيره تعالى للولي لا يقبل غيره، ويرشد إليه قوله آخر الحديث: "نفس المؤمن"، وأما اصطلاح الصوفية وغلوهم وجعلهم للولي من اتصف بصفات جمعوها، وبلوغهم به إلى فوق رتبة النبوة، فمن الهوس والأباطيل. انظر "التنوير شرح الجامع الصغير" (٣/٣١٣).

<sup>(٢٧٦)</sup> "مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ" - بفتح الهمزة والمد- أي: أعلمته، ولا يخفى ما فيه من التهديد العظيم. والمراد بمعاداته الإيذاء كما وقع في رواية أحمد: "من أذى لي وليًّا" وفي أخرى "من أذَّل وليًّا" فسقط السؤال بأن المعادة لا تكون إلا من طرفين والولي لا يعادي أحدًا. على أن هذا عليه منع ظاهر. فإن الولي يعادي أعداء الله ورسوله.


<sup>(٢٧٧)</sup> أي: بعد أداء الفرائض، وفيه أن فعل الواجبات أحب إليه تعالى مما سواها.





## تَشْنِيفُ الْمَرْبِطِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُنْتَقَاةَ مِنَ الصُّلَيْحِ الْجَامِعِ

سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ<sup>(٢٧٨)</sup>، وَلَيْنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ<sup>(٢٧٩)</sup> عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ  
تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ<sup>(٢٨٠)</sup>، يَكْرَهُ الْمَوْتَ<sup>(٢٨١)</sup> وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ<sup>(٢٨٢)</sup>». <sup>(٢٨٣)</sup>



أي: لأن سألتني ودعاني لأعطينه مطلوبه ومرغوبه.

<sup>(٢٧٩)</sup> قال الإمام الصنعاني في "التنوير": قال الخطابي: التردد في حق غيره جائز فله هنا تأويلان:

أحدهما: أن العبد قد يشرف على الهلاك من داء يصيبه فيدعوا الله تعالى فيعافيه فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمراً ثم يبدو له فيتركه.

والثاني: أن المراد تردد الرسل، كما روي في قصة موسى، قال: وحقيقة المعنى على الوجهين: عطف الله على العبيد ولطفه به وشفقته عليه انتهى. قلت (أي الصنعاني): وطريقة عدم التأويل أسلم. اهـ انظر "التنوير" (٣/٣١٤).

<sup>(٢٨٠)</sup> هو من أدلة أن الولي هو المؤمن التقي، وزيادة التقى مأخوذة من الآية ومن الحديث أيضاً، إذ المراد بالمؤمن من سلف ذكره وهو من أتى بالواجبات وتقرّب بالتواضع. انظر "المرجع السابق" (٣/٣١٤).

<sup>(٢٨١)</sup> أي: الكراهة الطبيعية البشرية ولا ينافيه محبته لقاء الله.

<sup>(٢٨٢)</sup> قوله "وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ" قال الملا علي القاري رحمه الله: قال ابن الملك: أي: إيذاءه بما يلحقه من صعوبة الموت وكرهه، وقال ابن حجر: أي: أكره ما يسوءه؛ لأنني أرحم به من والديه، لكن لا بد له منه لينتقل من دار المهموم والكدورات إلى دار النعيم والمسرات". اهـ انظر "مرقاة المفاتيح" (٤/١٥٤٦).

<sup>(٢٨٣)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم (٦٥٠٢)، وابن حبان في "صحيحه" (٣٤٧)، والبيهقي في "سننه" (٢٠٩٨٠)، وفي "الزهد" له برقم (٦٩٠)، والبخاري في "شرح السنة" (١٢٤٨).

وهذا الحديث تفرّد بإخراجه البخاري من دون بقية أصحاب الكتب، خرّجه عن محمد بن عثمان بن كرامة، بسنده أعلاه.



## ٣٤\_ ذكْرُ الْإِحْبَارِ عَنِ حِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَوْلِيَائِهِ

## ﴿ الْحَدِيثُ الْمَرْبُوعُونَ ﴾

✽ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ <sup>(٢٨٤)</sup> أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ <sup>(٢٨٥)</sup> مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ <sup>(٢٨٦)</sup> بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ " قَالَ: « وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ <sup>(٢٨٧)</sup>، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ <sup>(٢٨٨)</sup>. »

<sup>(٢٨٤)</sup> قال الطيبي: لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الأصل للرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع إليه في المهمات.

<sup>(٢٨٥)</sup> أي: على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان لك وإخلاص الطاعة لك.

<sup>(٢٨٦)</sup> قوله " أَبُوءُ " أي أعترف وألتزم وأصل البوء اللزوم ومنه: "فقد باء بها أحدهما" أي التزمها ورجع بها.

<sup>(٢٨٧)</sup> فينبغي أن يقولها نهاراً وليلاً كل ذاكراً.

<sup>(٢٨٨)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، برقم (٦٣٠٦)، وفي "الأدب المفرد" (٦١٧)، والنسائي في "الكبرى" (٩٨٤٧) و (١٠٢٩٨)، وفي "عمل اليوم والليلة" (١٩) و (٤٦٤)، وابن حبان (٩٣٢)،



تَرْشِيْفُ الْمَرْبِاعِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُنْتَقَاةِ مِنَ الصَّيْحِ الْجَامِعِ

٣٦\_ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾  
 (الأنبياء: ٤٧)، وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ.

### ﴿ الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: « الْقُسْطَاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ » وَيُقَالُ: « الْقِسْطُ: مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ ».

✽ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « كَلِمَتَانِ <sup>(٢٨٩)</sup> حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ <sup>(٢٩٠)</sup>، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ <sup>(٢٩١)</sup>: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ <sup>(٢٩٢)</sup>، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ <sup>(٢٩٣)</sup> ».

والطبراني في "الكبير" (٧١٧٢) و(٧١٧٣) و(٧١٧٤)، وفي "الأوسط" (١٠١٨)، وفي "الدعاء" (٣١٢) و(٣١٣)، والحاكم ٤٥٨/٢، والبيهقي في "الشعب" (٦٦٧) من طرق عن حسين المعلم، به. <sup>(٢٨٩)</sup> فيه إطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز، مثل كلمة الإخلاص، وكلمة الشهادة. <sup>(٢٩٠)</sup> لا كلفة عليها في النطق بها.

<sup>(٢٩١)</sup> وصفها بالخفة والثقل لبيان كثرة الثواب مع قلة العمل.

<sup>(٢٩٢)</sup> أي: أسبحة ملتبساً بحمده، أو عاطفة أي أسبحة وأتلبس بحمده.

<sup>(٢٩٣)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، برقم (٧٥٦٣)، وطره (٦٦٨٢) و(٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤)، وابن ماجه (٣٨٠٦)، والترمذي (٣٤٦٧)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٨٣٠)، وأبو




## تثنييف المرباع بالأربعين المئقة من الصلح الجامع

قلت وبهذا الحديث أختتم هذه الأربعينية، كما ختم الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ كتابه الجامع، والسبب كما قال الإمام الهمام برهان الدين سبط ابن العجمي رَحِمَهُ اللهُ: «واختتامه بحديث: «ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ» نَصٌّ فِي أَنَّ الْأَعْمَالَ تُوزَنُ، وَقَدْ ظَهَرَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ؛ كَمَا ظَهَرَ فِي افْتِتَاحِهِ بِحَدِيثِ النِّيَّةِ، فَكَأَنَّهُ يُذَكِّرُ نَفْسَهُ أَنَّ عَمَلَ ابْنِ آدَمَ يُوزَنُ، قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا، وَهَذَا كِتَابُهُ الَّذِي جَمَعَهُ مِنْ جَمَلَةِ عَمَلِهِ، وَأَشْعَرَ ذَلِكَ أَنََّّهُ وَضَعَهُ قِسْطًا وَمِيزَانًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ سَهْلٌ عَلَى مَنْ سَهَّلَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَحَدَّقَ بَعِينَ الْعِنَايَةِ إِلَيْهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مَلَأَ الْمِيزَانَ، وَمُنْتَهَى الْعِلْمِ، وَمَبْلَغُ الرِّضَا، وَزِنَةُ الْعَرْشِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.»<sup>(٢٩٤)</sup> ١ هـ

وهذا آخر ما تيسر جمعه من الأربعين، بِحَمْدِ اللهِ وَإِعَانَتِهِ فَنَسَأَلُ اللهُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَا، مَنْ كَتَبَهَا، وَمَنْ قَرَأَهَا، وَأَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا كُلَّهَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَهْدِينَا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ. آمِينَ اللَّهُمَّ آمِينَ.

وكان الفراغ منها ليلة الخميس الثالثة عشر لشهر المحرم عام أربعة وأربعين وأربع مئة وألف من الهجرة النبوية (١٤٤٤ هـ)، بثغر دمياط - زاده الله شرفاً وتعظيماً والحمد لله رب العالمين.



يعلى (٦٠٩٦)، وابن حبان (٨٣١) و (٨٤١)، والطبراني في "الدعاء" (١٦٩٢)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص ٤٩٩، وفي "شعب الإيمان" (٥٩١)، والبغوي (١٢٦٤) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد<sup>(٢٩٤)</sup> انظر "التلخيص على الجامع الصحيح" (٢/٩٠٥).



## وثيقة الإجازة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:  
فإن الأخ/ت الكريم/ة :  
قد طلب من  
العبد الفقير الإجازة برسالة ﴿تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُنْتَقَاةِ مِنَ الصَّحِيحِ الْجَامِعِ﴾ ،  
رجاء الاتصال بركب أهل الحديث والرواية، والسير على طريقتهم ، والتمسك  
بسننهم .

ولذا فأني أقول: قد أجزت المذكور بما فيها؛ بعدما قرأها/ سمعها/ طلب الإجازة  
فيها، وكذلك بجميع مروياتي عن شيوخي إجازة من معين لمعين في معين بالشرط  
المعتبر عند أهل الحديث والأثر، والله أسأل أن يوفق المجاز إلى ما فيه الخير والصلاح،  
حررت اليوم من شهر لعام ١٤٤٤هـ

قاله بلسانه وكتبه ببنانه الفقير إلى ربه/

ابوعبد الرحمن حاتم بن محمد بن عبد العزيز شلبي الدمياطي

عفا الله عنه

:

مشهد محمد الله



## فهرس الأبواب

- ١\_ بَابُ: مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى
- ٢\_ بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ
- ٣\_ بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ
- ٤\_ بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا
- ٥\_ بَابُ الْإِعْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ
- ٦\_ بَابُ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟
- ٧\_ بَابُ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ
- ٨\_ ذِكْرُ دُخُولِ النَّارِ لِمَتَعَمِّدِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
- ٩\_ بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
- ١٠\_ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»
- ١١\_ بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ
- ١٢\_ بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ
- ١٣\_ ذِكْرُ إِثْبَاتِ وُجُودِ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ
- ١٤\_ ذِكْرُ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
- ١٥\_ بَابُ: تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ
- ١٦\_ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَصَفِيَهُ ﷺ بِإِثَارِ أَمْرِهِمَا وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِمَا عَلَى رِضَى مَنْ سِوَاهُمَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ١٧\_ بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ



- ١٨\_ بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ
- ١٩\_ الْحِرْصِ الشَّدِيدِ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَدْيِهِ وَأَثَرِهِ
- ٢٠\_ بَابُ {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التَّحْرِيمِ: ٦]
- ٢١\_ بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ
- ٢٢\_ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ
- ٢٣\_ بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ
- ٢٤\_ بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ
- ٢٥\_ ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُحَدِّثَ الْمُرءُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ
- ٢٦\_ بَابُ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٢٧\_ بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
- ٢٨\_ بَابُ إِنْ أَحَالَ دِينَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ
- ٢٩\_ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْأُمُورِ وَتَرْكِ الْإِتِّكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ
- ٣٠\_ بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ
- ٣١\_ بَابٌ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ
- ٣٢\_ بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ
- ٣٣\_ بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
- ٣٤\_ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ حِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَوْلِيَائِهِ
- ٣٥\_ بَابُ أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ
- ٣٦\_ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} [الأنبياء: ٤٧]، وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْهَمُ يُوزَنُ





## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
٣	المقدمة
٤	أسانيدى إلى الصحيح
٢٠	الحديث الأول
٢١	الحديث الثانى
٢٤	الحديث الثالث
٢٦	الحديث الرابع
٢٧	الحديث الخامس
٢٨	الحديث السادس
٢٩	الحديث السابع
٣٠	الحديث الثامن
٣١	الحديث التاسع
٣٢	الحديث العاشر
٣٣	الحديث الحادى عشر
٣٤	الحديث الثانى عشر
٣٦	الحديث الثالث عشر



الصفحة	المحتويات
٣٧	الحديث الرابع عشر
٣٩	الحديث الخامس عشر
٤٠	الحديث السادس عشر
٤١	الحديث السابع عشر
٤٢	الحديث الثامن عشر
٤٣	الحديث التاسع عشر
٤٤	الحديث العشرون
٤٥	الحديث الحادي والعشرون
٤٦	الحديث الثاني والعشرون
٤٧	الحديث الثالث والعشرون
٥٤	الحديث الرابع والعشرون
٥٥	الحديث الخامس والعشرون
٥٦	الحديث السادس والعشرون
٥٧	الحديث السابع والعشرون
٥٩	الحديث الثامن والعشرون
٦٠	الحديث التاسع والعشرون
٦١	الحديث الثلاثون



الصفحة	المحتويات
٦٢	الحديث الحادي والثلاثون
٦٤	الحديث الثاني والثلاثون
٦٥	الحديث الثالث والثلاثون
٦٦	الحديث الرابع والثلاثون
٦٧	الحديث الخامس والثلاثون
٦٨	الحديث السادس والثلاثون
٦٩	الحديث السابع والثلاثون
٧٠	الحديث الثامن والثلاثون
٧٩	الحديث التاسع والثلاثون
٨٠	الحديث الأربعون
٨٢	الحديث الحادي والأربعون
٨٣	خاتمة
٨٤	الإجازة بالكتاب
٨٥	فهرس الأبواب
٨٨	الفهرس

